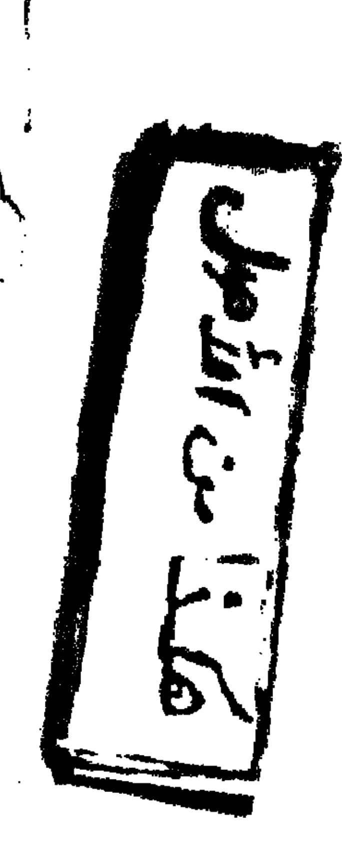


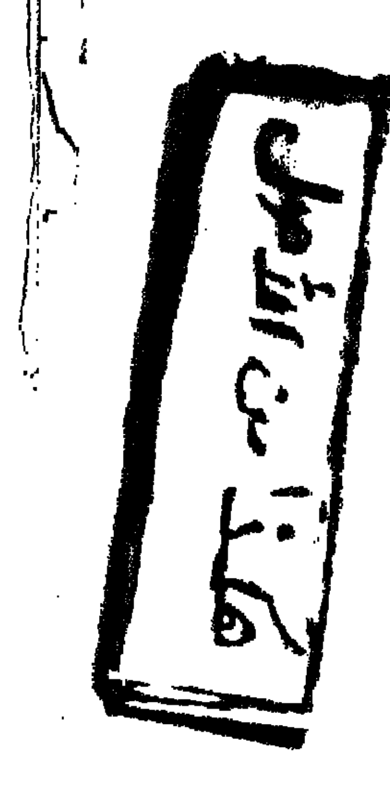
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٩١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية سلواد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية سلواد لسنه ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

١ — المجلس — او لجنة التنظيم المحلية — او البلدية — مجلس بلديه سلواد ، او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

٢ — الرئيس — رئيس بلدية سلواد او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

٣ — منطقة البلدية — منطقة بلدية سلواد .

٤ — المهندس — مهندس البلدية او مراقب الابنية .

٥ — مفتش اللحوم — الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

٦ — معتمد المجلس — اى موظف من موظفي البلدية يناط به القيام بعمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

٧ — مأمور صحة — اي طبيب صحة ، او مراقب شؤون صحية ، او مفتش صحة، او مهندس تابع للمجلس او اي موظف آخر عينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

٨ — مالك — الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اي عقار ، في احوال يعتبر معها المالك المعروف للذلك العقار ، او وكيله ، سواء أكان هو المتصرف به ، او كان العقار مسجلا باسمه او لم يكن ه

٩ — ساكن — الساكن في البناية بالفعل ،وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

١٠— كلمة (بناية) كل بناء من الحجر او الاسمنت(الباطون) او اللبن او الحديد او الخشب اوالصفيح (التنك) او اية مادة اخرى ، وتشمل ايضا اساس اية بناية كهذه ، او أي حائط من حيطانها، او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف (فرنيش) أو صنف تابع لها ، وكل قسم منها او شيء ملحق بها وكل حائط او سياج او انشاء آخر يحيط بارض او ببناء قائم على حدود ارض فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء .

١١— انشاء الشارع ، حفر ارض الشارع ، وتعبئة الجور الموجودة فيه ، وتسوية سطحه ، ورصفه ، وتعبيده ، وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى ، وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود، والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع كما تشمل اي توسيع يجري في جانبي الشارع .

١٢— رصيف — المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات ، ومن الجهة نفسها ، بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

١٣— كلمة (ساحة) — اية ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية سلواد، او منطقة تنظيم المدينة، احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به او يوضع موضع العمل فيما بعد ، كما تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران ، بعد .

١٤— شارع عام — كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذا كان أم غير نافذ ، يملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهذا قسما منه .

١٥— كلمة (يافطة) او (آرمه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص ، او مكتبة او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط ، او نوع عمله ، او مهنته التي يتعاطاها في ذلك العقار ، او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او اسم ذلك الشخص؛ مع اي بيان او اعلان كهذا ، وتشمل اية اشارة او كتابة تنقش ، او تعلق على الجدران الخارجية لاي عقارة مشيرة الى نوع العمل او المهنة التي تمارس فيه .

١٦— كلمة (حيوان) تشمل الطيور .

١٧— عربة نقل — اية عربة يد ، او عجلة ، او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

الفصل الاول

انشاء الابنية والشوارع والارصفة

المادة ٣ — لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس بالصورة المبينة فيما يلي .

أ — اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب — لا تشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تكميل الجدران او قصارتها او ترميم اي باب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء او ضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ – للمجلس قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اى بناء جديد او اضافة لاى بناء قائم : –

أ – المواد التي يجب استعمالها في انشاء اى جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اى قسم خارجي في بناء ما او اى قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب – التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف او سقف البناء او اى فسحة او مكان في اى بناء او حوله او في متعلقاته .

جـ – الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في الهناء او في متعلقاته .

د – التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق .

هـ – المساحة التي تبرز منها اى شرفة او اى انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و – التهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاى اغراض اخرى انشىء ذلك البناء من اجلها .

المادة ٦ – لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين مخطط او ملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٧ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية .

المادة ٨ – عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المبين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ – للمجلس ان يمنع استعمال اى بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحا للسكن.

المادة ١٠ – لا يجوز لاى شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على ترخيص من المجلس البلدي .

المادة ١١ – على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديده او اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او جورة امتصاصية او اقامة صور ضمن منطقة بلدية سلواد ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه باربع مخططات تبين شكل ومساحة الارض التي سيقام البناء عليها ونوع الانشاءات المنوي اجراؤها كما تبين عرض الشارع اوالشوارع الملاصقة لتلك الانشاءات على ان يقدم طلب كتابة على النموذج الذي يضعه المهندس وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ – لا يجوز الشروع في عملية الانشاء والبناء قبل الحصول على رخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة . مع مراعاة ما قد يكون مترتباً على صاحب البناء من تبعات بمقتضى اى تشريع او تعليمات معمول به .

المادة ١٣ – على صاحب البناء بما قد يكون مترتباً عليه من التبعات بمقتضى اى تشريع او قانون معمول به .

أ – ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاءات من المواد المتساقطة والاضرار التي قد تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في البناء وعن كل ضرر يصيب اى فرد من افراد الناس او اى عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاه كما ذكر آنفا على ان يراعي في ذلك احكام اى تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب – ان لا يضع او يطرح مواد البناء او غيرها من الاشياء في الشارع الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

جـ – ان يتقيد بوضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجز الخشبية لوقاية الجمهور والعمال من الاخطار التي قد تنشأ من عملية البناء .

د – ان يكون مسؤولا على متانة البناء .

هـ – ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى حول العقار او في الارض او الشوارع المجاورة له بعد انجاز عمليه البناء او في اثناء اي مرحلة من مراحل الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة بعد استلامه اخطارا بذلك من رئيس البلدية فيجوز للرئيس ان يرفع الانقاض وتحصل البلديه نفقات ازالتها من صاحب البناء بالطريقة التي تحصل بها عائدات البلدية .

المادة ١٤ – كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة ١٥ – تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة : –

	فلس	دينار	ملاحظات
أ – رسوم ابنية المؤسسات الدينيه والخيرية والتعليمية والحمامات العامة واماكن الغسيل العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والاندية .	٣		لكل متر مكعب من البناء
ب – رسوم ابنية السكن والكراجات الخصوصية	٨		«
جـ – رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع بالجملة والمفرق) والمقاهي والمطاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات	١٥		«
د – رسوم الابنية الصناعية والمستودعات والعنابر والمطاعم والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية	٢٠		«
هـ – رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على ارض المالك	٥٠٠		لكل متر مربع
و – رسوم البروز والبلكونات في البناء على الشوارع والطرقات		١	لكل متر مربع
ز – رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار) على ان لا يتجاوز ارتفاع الصور عن المترين	١٠		لكل متر مربع
ح – رسوم حفر بناء بئر ماء او صهريج		٢	رسم مقطوع
ط – رسم حفر بئر ماء ارتوازي		٢	«
ى – رسم حفر جورة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام	٢٥٠		«
ك – رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٢٥٠		«
ل – رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ وابواب في الجدران الداخلية والخارجية او الانشائية	٢٥٠		عن كل فتحة
م – رسم تجديد رخصة البناء			يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ن – الحد الادنى لحد الرخصه	٥٠٠		رسم مقطوع
س – رسم اي ترخيص لم يرد له ذكر في الرسوم المبينة اعلاه	٥٠٠		رسم مقطوع

المادة ١٦– يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية القائمة نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

المادة ١٧– يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق

المادة ١٨– اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة يستوفى عن كل قسم منها الرسوم المقررة للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

المادة ١٩– يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في اي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٠– تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة العامة من الرسوم .

المادة ٢١– أ – يتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لقيام المهندس او اي شخص أو اشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت لأخر على الابنية التي قد تكون في حاله خطره ومن ثم يترتب على المهندس أو الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ان يرفعوا تقريرا الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حاله خطرة ام لا .

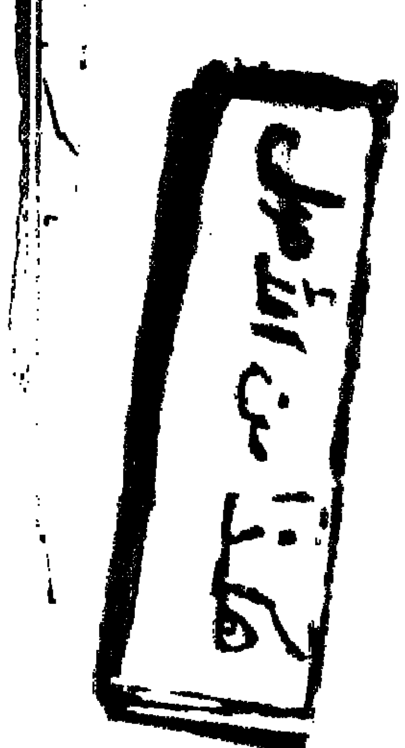
ب– يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ٢٢– أ – اذا ظهر للمجلس ان بناية من الابنية في حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها وقاية للجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا يكلف فيه كل منهما بان يقوم فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب– اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ واذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يرى ضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناء او بترميمه او بأية طريقة اخرى .

جـ– لدى القيام باعمال على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء تلك الاعمال او المالك او الساكن اخطارا خطيا يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الأخطار فاذا لم يعمل بموجبه خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك على نفقة المالك .

المادة ٢٣ – اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية في حالة خطرة تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجل يجوز للرئيس ان يصدر امرا باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور او لاى سبب آخر فيجوز للرئيس ان يوعز للمهندس باتخاذ التدابير الفورية التي يرى ضرورة لاتخاذها درءا للخطر اما بهدم البناية او تدعيمها او باية طريقة اخرى .



المادة ٢٤ – ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل التدابير المشار اليها في المادتين (٢٢و٢٣) من هذا النظام تعود على المالك وللمجلس ان يحصل تلك النفقات كما تحصل عوائد البلدية .

المادة ٢٥ – يجوز للمهندس او لاى شخص مفوض خطيا من الرئيس ان يدخل اية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

الفصل الثاني

انشـــاء الشوارع

المادة ٢٦ – المجلس مسؤول عن تخطيط الشوارع العامة ، وانشائها وفتحها وصيانتها ضمن حدود منطقة البلدية وفقا لاى مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٧ – يكون اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة . –

أ – مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب – يحق للمجلس البلدى ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفا الى الحد الذى يراه عادلا على ان لا يزيد مايكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمئه من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المكلفين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٨ – تدفع الى صندوق البلدية النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ، ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك بنسبة لاتقل عن خمس وعشرين في المئه من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيـــد .

المادة ٢٩ – اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ قراره بتعبيد اى شـــارع ترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله سلفا من اصحاب الاملاك .

المادة ٣٠ – أ – يعتبر مخالفا لهذا النظام كل من . –

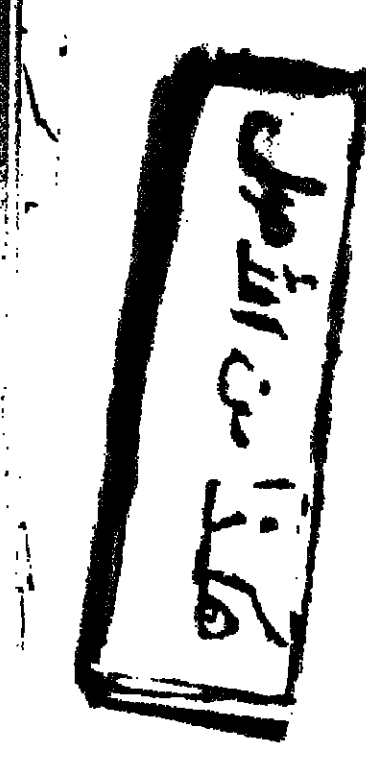
١ – بنى او نشأ أو أقام او ابقى حائطا او سياجا او عموداً او اى عائق آخر في اى شارع .

٢ – غطى او اعاق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناة واقعة على جانب اى شارع عام او ،

٣ – وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخـــرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به او تعطل اوتعيق حركة السير في الشارع وقتاً اكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحصيل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها .

ب – اذا ظهر في اية حالة من الاحوال ان صندوقا اوطردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى قـــد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافا لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هـــو الذي ارتكب المخالفة الى أن يقيم الدليل على خلاف ذلك .

ج – ليس في هذه المادة ما يمنـــع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتـــه في اي شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة ؛



المادة ٣١— ١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من رئيس البلدية وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ — اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقياً حول المواد او الحفرة او الاخدود وان يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص ايضاً ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يوافق عليها المجلس او المأمور المفوض منه .

المادة ٣٢— اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئراً او حفرة او اي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترسيمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر يرسل رئيس البلدية اخطارا تحريريا الى مالكة يكلفه فيه بصيانته او اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر المتوقع منه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية .

المادة ٣٣— اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٤— اذا وجد المجلس ان اي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا يجوز ان يرسل اخطاراً كتابيا الى اصحاب العقارات أو الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او القسم منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة وبالمواصفات التي يعينها المجلس .

المادة ٣٥— اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع النفقات التي تكبدها المجلس.

المادة ٣٦ — يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقه للمجلس .

المادة ٣٧ — يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ — اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلبا خطيا الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٩ — يستوفي المجلس البلدي مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٠ — للمجلس البلدي ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤١ — لمجلس البلدية ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثالث

الاسواق العامة

المادة ٤٢ — تنشأ في مدينة سلواد اسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانه وغيرها من البضائع في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس .

المادة ٤٣ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار او سلع سمانه ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ — يستوفي المجلس البلدي من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة رسما قدره ٤٪ من اثمانها .

ب — البيع بالمفرق — يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع الرسوم التالية . —

٢٠ فلسا عن كل سحارة كبيرة او كيس كبير من الخضار او البقول الطازجة على اختلافها .
١٥ فلسا عن كل سحارة صغيره او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها .
١٠ فلوس عن كل سل او سله من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ — أ — المواد الاخرى — يستوفى المجلس البلدي من كل من يجلب للبيع (بالجملة او بالمفرق) المواد المذكورة ادناه سواء استعملت في الاغراض الصناعية وللاستهلاك رسما مقداره ٢٪ بالمئه من اثمانها .

الطيور الداجنة ، طيور الصيد ، العجوه والتمر ، تطليات (مربيات) الفواكه على اختلاف انواعها ، المكبوسات على اختلاف انواعها، الحليب، اللبن، الجبنة ، الزبده ، السمنة ، العسل ، الدبس ، السمك ، الملح ، الزيت ، السيرج ، الطحينة ، حب الزيتون ، البيض ، الحبوب على اختلاف انواعها ، ما كان منها حبا او مجروشا او مطحونا ، الصابون المصنوع محليا ، البصل ، الثوم، الصوف ، القطن، التبن ، النخالة ، الفحم، الحطب ، الدق ، الجفت، الاواني الفخارية، الزبل الحيواني ، الفخار ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف .

ب — يراقب المجلس معاصر الزيت ضمن منطقة البلدية لمنع الغش فيها ويستوفى المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمدة رسما قدره (١٠) فلسات عن كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره في معاصر ضمن البلدة.

المادة ٤٦ — ينشأ في مدينة سلواد ضمن منطقة البلدية سوق لبيع الحيوانات .

المادة ٤٧ – أ – تستوفي البلدية من البائع رسما بمعدل ٢ ١/٢٪ اثنين ونصف في المئه من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلديـــة .

ب – لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

المادة ٤٨ – يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او تخشيبه في مكان عام او بشارع عام ضمن حدود البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٤٩ – على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة او تخشيبه في مكان عام او شارع عام ضمن حدود منطقـــة البلدية ان يقدم طلبا الى المجلس للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٥٠ – يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره (٢٥٠) فلسا عن رخصة اية بسطه او مظلـــة او تخشيبه تشغل مساحة لاتتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره دينار واحد من صـــاحب او مشغل أية بسطة او مظلة او تخشيبه تزيد مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٥١ – يستوفي المجلس من المشترى او المستأجراما مباشرة او بواسطةمعتمده رسما قدره (٢ ١/٢٪) اثنين ونصف في المئة من ثمن او بدل الايجار لكافة الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٢ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في منطقة البلدية

فلس

أ – ١٠٠ عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عن تسعة كيلو غرامـــات

ب – ٥٠ عن كل حمل او جدى لا يزيد وزنه عن تسعة كيلو غرامـــات

ج – ٤٠٠ عن كل رأس بقر او الجاموس لايزيد وزنه عن عشرين كيلوغراما

د – ١٥٠ عن كل رأس من البقر او الجاموس لا يزيدوزنه عن عشرين كيلوغراما

هـ – ٥٠٠ عن كل جمل يزيد وزنه عن خمسين كيلو غراما .

و – ٢٥٠ عن كل جمل لا يزيد وزنه عن خمسين كيلو غراما .

المادة ٥٣ – يعاين الموظف المختص ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلدية :

المادة ٥٤ – يستوفي المجلس سنويا رسم دمغة ومعاينة بالنسب التالية .

فلس

أ – ٥٠٠ عن دمغ او معاينة كل قبان عموميا كان ام خصوصيا .

ب – ١٠٠ عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس او المكاييل .

ج – ٤٠ عن دمغ كل قطعة من الاوزان .

د – ٢٠ عن معاينة كل قطعة من الاوزان .

ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

الماده ٥٥ – لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مكيالا او مقياسا للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية مـــا لم يكن قد دفع رسما عنه للمجلس ودمغ بخاتم البلدية كما ورد في المادة (٥٤) من هذا النظام .

المادة ٥٦ – كل من استعمل وزنا او مكيالا او مقياسا لم يدفع يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ٥٧ – يستوفي المجلس رسما سنويا عن كل ارمه او اعلان او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٨ – يقدر رسم الآرمة او الاعلان او اليافطة على اساس مساحتها سواء اكانت منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدار العقار الخارجي او بوابته او نوافذه ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية :–

فلس

أ – ١٥٠ عن كل آرمه او يافطة او اعلان تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمتراً مربعا او اقل من ذلك .

ب – ٢٥٠ عن كل آرمه او يافطه تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمتراً مربعا ولا تزيد عن المتر المربع .

ج – ٤٠٠ عن كل آرمه او يافطه تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين .

د – ٧٥٠ عن كل آرمه او يافطه تزيد مساحتها عن المترين المربعين ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم مضاعفا عن اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٥٩ – لا يجوز وضع آرمه او يافطه أو اعلان في شارع او طريق عام او زقاق او ساحه او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يعيق حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٦٠ – تعفى اسماء عناوين اصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على الابواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

الفصل الرابـــع

اصحـــاب الحرف والمتجولين

الرخـــص

المادة ٦١ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او التصدير او بيـــع الصحف او السلع او البضائع بالتجول والمناداة او يدلل على اموال منقولة او غير منقولة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٢ – للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٣ – للمجلس البلدي ان يحصر عمل اي شخص يتعاطى اية حرفة من الحرف المذكورة في المـــادة (٦٥) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي او احياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ٦٤ – يجوز للمجلس البلدي ان يوقف العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة اي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٦٧) من هذا النظام .

المادة ٦٥ – يستوفي المجلس رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام : –

فلس

٢٥٠ عن رخصة ماسح الاحذية
٢٥٠ عن رخصة بائع الصحف المتجول
٥٠٠ عن رخصه المصور المتجول
١٠٠٠ عن رخصة البائع المتجول
١٠٠٠ عن رخصة الدلال المتجول

المادة ٦٦ – يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام او يحمل لوحة نمره مصنوعة بالشكل الذي يرتأيه المجلس البلدي في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

المادة ٦٧ – يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٨ – يحظر على اي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٧) من هذا النظام ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام.

المادة ٦٩ – أ – يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٦٧) من هذا النظام الى رئيس بلدية سلواد الذي يحق له أن يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية اسباب .
ب – لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا كان قد اكمل السادسه عشرة من عمره

المادة ٧٠ – للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا وبمقتضى هذا النظام .

المادة ٧١ – أ – يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحتفظ بها وان يبرزها لاي شرطي او موظف بلدية لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص آخر
ب – يجوز لرئيس البلدية ان يسحب اية رخصه صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٧٢ – يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا مقدارة (٢٥٠) فلسا عن رخصة العتالة ورسما سنويا مقداره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل .

المادة ٧٣ – أ – يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق بصورة ظاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة نمره يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .
ب – يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة ٧٤ – يقتضي على كل شخص يقتني عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمترا من اي جانب من جانبيها او مترا واحدا من الجهة الامامية او الخلفية.

المادة ٧٥ – يجوز لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل بشكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقررها المجلس وتعرض تفاصيلها في بهو البلدية .

المادة ٧٦ – يحظر على اي شخص ان يوقف عربته او يتسبب في وضعها على رصيف الشارع او ان يوقف عربته او يتسبب في ايقافها على الرصيف .

المادة ٧٧ – يحظر على اي شخص يملك عربة نقل ان يتعاطى عمله في اى شارع او في اي قسم من منطقة البلدية ، يعلن المجلس انها منطقة محظورة على الاشخاص الذين يملكون عربات النقل ، تعاطى اعمالهم فيها .

المادة ٧٨ – يحظر على اى شخص يملك عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر مترا من آخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها او ضمن عشرة امتار من منعطف اى شارع او في اى متنزه او حديقة بلدية .

المادة ٧٩ – يحظر على صاحب اى عربة نقل ان يسمح لاى شخص آخر بركوبها .

المادة ٨٠ – يترتب على كل شخص يملك عربة نقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٨١ – يجوز للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين في اعلان، تلك الاماكن وان يحدد عدد العربات المصرح لها بالوقوف ومع مراعاة احكام المادة ٧٨ من هذا النظام يحظر على اي حمال ان يوقف اية عربة نقل في اى مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٨٢ – يحظر على اى صاحب عربة نقل ان يترك عربته في اى شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية دون مراقبة .

المادة ٨٣ – لاى فرد من افراد الشرطة او اي موظف بلدية ان يأمر بنقل اية عربة تكون موضوعة في مكان غير مسموح الوقوف فيه .

المادة ٨٤ – لا يجوز لاى شخص ان يقتني كلبا ضمن منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا من قبل المجلس وفي طوقه لوحة رقم الترخيص صادرة عن المجلس البلدي .

المادة ٨٥ – بالرغم مما ورد بالمادة السابقة يجوز لاي زائر لمنطقة البلدية او لمن يقيم فيها الاحتفاظ بكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون الحصول على رخصة له بشرط ان يكون ذلك الكلب مربوطا بطوق في رقبته بصورة محكمة ، عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ٨٦ – يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا قدره (٢٥٠) فلسا عن رخصة اقتناء الكلب .

المادة ٨٧ – بالرغم عما ورد في المادة السابقة يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجانا : –
أ – لكل راع يتولى قطيعا من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين.
ب – لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة ٨٨ – يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحه له اذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع او خطر او يسبب ازعاجا للاخرين بكثرة نباحه او مهاجمته للاشخاص .

المادة ٨٩ – أ – اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاى كلب او سحبت الرخصة الصادرة له على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجرى التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز له الطبيب البيطرى .

ب – اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب بسبب رفض اصدار رخصة له او بسبب استرداد الرخصة واعرب صاحب ذلك الكلب خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ ايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية الى المجلس كتابه عن رغبته في اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب يدفع سلفا الى مجلس البلدية رسما قدره ٢٥٠ فلسا عن طعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه .

المادة ٩٠ – ١ – مع مراعاة احكام المادة (٨٦) من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او لم يكن في عنقه طوق يحمل لوحة نمره يقوم مأمور البلدية او الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه في سجن الكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلديه او لافراد الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ – كل كلب وضع في سجن الكلاب التابع للبلدية وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يوقف مدة (٤٨) ساعة ويقضى عليه اذا لم يطالبه صاحبه خلال هذه المدة ويشترط في ذلك دائما انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة او ما يدعو الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في جيده يحمل لوحة النمره كما ذكر سابقا يجوز تمديد مدة التوقيف والحجز لغاية سبعة ايام .

المادة ٩١ – يجوز لصاحب الكلب الذى قبض عليه او حجز عليه وفقا لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب او دفع رسم للمجلس البلدى او لوكيله المفوض قدره خمسون فلسا في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

المادة ٩٢ – يحتفظ المجلس البلدى سجلا من اجل الغاية المقصودة من هذا الفصل تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ويقتضى على صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه منه من التفاصيل

المادة ٩٣ – يتولى عمال مجلس البلدية نقل جيف الحيوانات ودفنها وحرقها ويحق للمجلس البلدى استيفاء رسم لا يتجاوز ٥٠٠ فلس من مالك الحيوان النافق مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٩٤ – يجوز للمجلس البلدى تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة او المضره بالصحة العامة .

المادة ٩٥ – اذا كان من رأى المجلس ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين فيجوز للمجلس ان يطلب من اى شخص يتعاطى تلك الحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذى يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٩٦ – لقاضي الصلح اصدار الامر لاى شخص لم يمتثل لطلب المجلس كما ذكر في الماده السابقة بان يغادر المحل الذى يمارس فيه حرفته او صناعته اذا ابرز له قرار من المجلس البلدى يتضمن ضرورة انتقال ذلك الشخص الى الشارع او الحي المعين لممارسة تلك الحرفة او الصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفر في الحي او الشارع الذى طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لايسبب له ضررا فاحشا .

المادة ٩٧ – للمجلس البلدي ان يمنع وقوف السيارات على اى شارع يقع ضمن منطقة البلدية او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور بامر او اعلان مسبق .

المادة ٩٨ – لا يجوز لسائق اية سيارة او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على اى شارع حظر وقوف السيارات فيه بامر او اعلان زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها وزيادة عن الوقت المعقول لوضع البضائع فيها او تفريغها منها .

المادة ٩٩ – لا يجوز لسائق اية سيارة ان يسمح بوقوفها على اى شارع في الاحول التي يكون فيها ذلك الشارع او قد اعلن رحبة لوقوف نوع او صنف خاص من السيارات يختلف عن نوع او صنف السيارات المذكورة بامر او اعلان معلق على النحو المذكور آنفا :

المادة ١٠٠ - لا يجوز لسائق اية سياره ان يسمح ببقائها واقفة في أية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الامر، او الاعلان المعلق على تلك الرحبة .

المادة ١٠١ – اذا حدث ان اصيبت سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها اقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له ان يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان، زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الاساسية فيها شريطة ان لا يتعدى ذلك الوقت اثنتي عشرة ساعة وبعد ذلك يترتب عليه جرها وابعادها عن المكان المحظور فيه الوقوف .

المادة ١٠٢ – لا يجوز لسائق اى باص ان يوقفه في اى شارع الا في المواقف العمومية ومحطات الوقوف المحدده من المجلس ويحظر على السائق ان يسمح ببقاء الباص واقفاً في اى محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى الباص ونزولهم منه .

المادة ١٠٣ – لا يجوز لاكثر من ثلاثة باصات مجتمعه ان تقف في موقف – في آن واحد .

المادة ١٠٤ – لا يجوز لمالك اية سيارة تجارية او لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة الا اثناء وسقها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق او التفريغ عن العشرين دقيقة .

المادة ١٠٥–لا يجوز لسائق اية سيارة خصوصية ان يوقفها على اى شارع مدة تزيد عـــن العشرين دقيقه الا اذا كان ذلك الشارع اعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة ١٠٦–لا يجوز لسائق اية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط المبين على لوحة المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل خمسة عشر متراً عن اى موقف من مواقف الباصات .

المادة ١٠٧– يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليهـــا عبارة (الباصات العمومية) ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يثبت تحت العبارة المذكورة .

المادة ١٠٨–يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات الخصوصية) والى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يثبت تحت العبارة المذكورة .

الفصل الخامس

الاجتماعيات

الدفاع المدني

المادة١٠٩– يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة.

المادة١١٠– يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها ضرورية من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة او نيابة عن الملاكين الذين يتخلفون عن انشاءها .

المادة١١١– يحق للمجلس البلدي استيفاء اي نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة١١٢ – يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة١١٣– كل من خالف اية تعليمات صادرة اليه بضروزة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافا للتعليمات يكون عرضه للعقاب كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة١١٤– يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لآخر عن اي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة١١٥– يتولى المجلس المحافظة على الاخلاق والآداب العامة ومنع الدعارة واغلاق اى محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة .

المادة١١٦– يجـــوز للمجلس بموجب قرارات يتخذهـــا من حـــين لآخر مراقبة المطـــاعم والمقـــاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والتمثيل والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وفرض رسوم على بيع التذاكر لها .

المادة١١٧– يصدر المجلس من حين الى آخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها .

المادة١١٨– يعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق اي محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها التعليمات المبلغة اليهم .

الفصل السادس

الصحة/منع المكارة الصحية

المادة١١٩– تفسير المكارة الصحية/تعتبر الامور التالية مكارة صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها .–

أ – كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطرا على الصحة العامة او مضرا بها او مسيئا لها .

ب– كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

ج – كل عقار ليس له مجري او يكون (مجراه حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مبـــولة او جورة او مجرى او مجرور او جورة سياج او صندوق زباله او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة للصحة او خطراً عليها او مسيئاً لها .

ه – كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئاً لها وجلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و – كل كوم يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئا لها .

ز – كل عقار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه او خطراً عليها سواء أكان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

ح – كل مصرف او مجرى او قناة او مـــزراب او انبوب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا للغير او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ظ – كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ى – كل انبوب براز او انبوب مياه قذره او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اى وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة ، او ترشح منه محتوياته .

ك – كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او انبوب مياه قذره او قناة او مجرور .

ل – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م – كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز –

ن – كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذره او بالوعة او مجـــرى :

س — كل مدخل مجرى واقــع داخل البناء سواء اكان مجهزاً بمصيده ام لم يكن ما عدا المرحاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيده حسب الاصول .

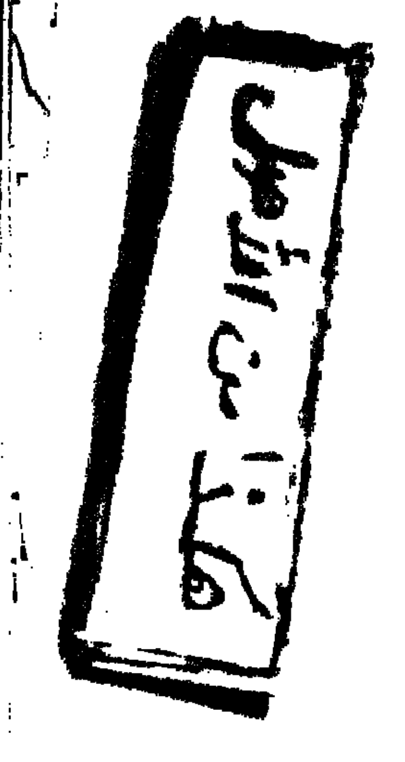
ع — كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيده .

ف — كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه يقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص — كل مدخنة ليست عاليه علوا كافياً او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق — تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحاً والثامنة مساء .

ر — كل معمل او مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل مــا يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمــة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجــه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين من الضرر أو الخطر .



المادة ١٢٠ — يحظر على اي شخص : —

أ — ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب — ان يلقي نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة لعابر سبيل

جـ — ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة الات او ماكينات خربة او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد وان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة .

د — ان يترك حيوانا في اي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية .

هـ — ان يضع او يترك اية مواد او اشياء اخرى على اي شارع او يسمح بوضعها او تركها وان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مده اطول من التى سمح له بها في ذلك التصريح .

و — ان يضع او يتسبب في وضع اى سجف او مظلة او غطاء او خيمة او اي شيء بارز اخر فــوق اي شارع او رصيف او على رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المــترين ونصف المتر .

ز — ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اى شارع او يتسبب في مدها دون ان ينــال تصريحا كتابيا بذلك من مجلس البلدية .

ح — ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مــدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او ازالها منها .

ط — ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات اجراها فيهــا دون ان ينال تصريحا كتابيــا من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه .

ى — ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع او عن وضع النور بجانبها بعــد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات في الساحة التي يشغلها .

ك — ان يطير طيارة (من ورق) في اي شارع او ساحة او ان يقذف باية قذيفة فوق اي شــارع او يطفىء قصدا او بصورة غير مشروعة نور أي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين.

ل — ان يمتطي او يسوق بعنف حصانا او حيوانا اخر في اي شارع او ان يقود او يركب حصانــا او حيوانا اخر او ان يدفع او ينسحب او يركب عجلة او عربه او دراجة على رصيف اي شارع .

م — ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب اي شارع او يلحق ضررا باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغــيره او يمحوه .

ن — ان يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من الات على وجه يقلق راحة الاخرين ،

س — ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة .

ع — ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ١٢١ — أ — اذا اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء عــلى تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعــل اتاه او عن تقصيره او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقا للطريقة المبينــة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية بازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

ب — يكون قرار رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيــا وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ١٢٢ — أ — اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب — اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ — اذا كان العقار يعود لاكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د — اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ — اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه فيرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه سواء أكان ذلك الوكيل يتناول اجراً عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك هذا العقار المذكور .

المادة ١٢٣ — اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة واستمرارها لم يكن ناشئا عــن فعل اتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة١٢٤ــ اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس اوالمأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة١٢٥ــ اذا اقتنعت المحكمة بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهة للمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امرا يقتضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه ويقضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر :

المادة ١٢٦ــ يكون لمأمور الصحة من اجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتنفيذ المسائل الصحية في منطقته وازالة المكاره منها صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضا حق حفر الارض وفحص المجاري والمباول الخ . . فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر في الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري او وجد انها تتطلب التصليح على اي وجه يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا تحريرياً الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

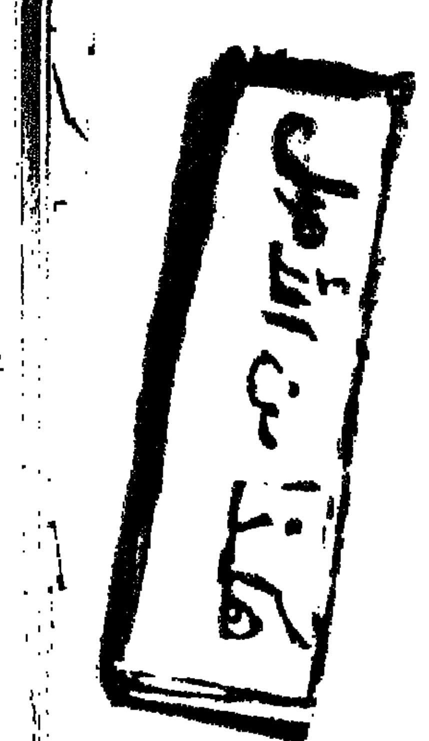
المادة ١٢٧ــ ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور المومى اليه لايكون مجبرا على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة ١٢٨ــ أ ــ اذا تبين بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهزة بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او للمأمور المفوض من قبله ان يكلف مالك ذلك البناء باشعارخطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او صناديق للزبالة من النوع الموافق مصنوع من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب ــ اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلبا الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ويجوز للمجلس ايضا ان يقوم بنفسه بالاشعار المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في باديء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ١٢٩ــ لايجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار من اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس أو طبيب الصحة .

المادة ١٣٠ــ يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيء وبعد ما يراه مأمور الصحة ضروريا من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق موقته ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز به ذلك المأمور .



المادة ١٣١ــ يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :ــ

أ ــ ان يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ــ ان ينظف ويزيل ما يتراكم من الاقذار او الاوساخ او نفايات او زبالة او اى مادة يعترض على وجودها في تلك الابنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة١٣٢ــ يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقا لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيده وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقا لتعليمات المأمور في المدة التي يحددها :

المادة١٣٣ــ لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في اى مكان خلاف صناديق الزبالة المقرره .

المادة١٣٤ــ يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعه بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة١٣٥ــ يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلديه ان يتخذ التدابير لايداع الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمورالصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة١٣٦ــ يترتب على كل من ينقل القمامه او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة١٣٧ــ أ ــ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المراقب ساحه اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ــ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال البلدية .

المادة١٣٨ــ يجوز للمناظر ولاي من ماموري البلدية ان يدخل اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة١٣٩ــ ينقل عمال مجلس البلدية او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

المادة١٤٠ــ ان عمال ومستخدمي البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض في منطقة بلدية سلواد .

المادة١٤١ــ لا يجوز لاي شخص في منطقة البلدية أن يفرغ جورة مرحاض الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس البلدية او من معتمده المفوض .

المادة١٤٢ــ يقوم المجلس البلدي بانشاء مجاري عامه ضمن منطقة البلدية وبانشاء خزان او اكثر لها حسب ما تقتضي الحاجة ذلك ويتولى امر صيانتها وتوسيعها .

المادة١٤٣ــ أ ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاشتراك في المجاري وتفريغ جور المراحيض : ــ

١ ــ دينار وخمسماية فلس رسم اشتراك سنوى في المجاري العامة.

٢ ــ دينار ومئتين وخمسين فلسا عن حمولة كل سيارة تستوعب اربعةامتار مكعبة داخل المدينة

٣ ــ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

ب ــ اذا رأى مأمور الصحه ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى المجلس المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة ١٤٤ ــيجب ان تدفع الرسوم الى صندوق البلدية عن كــل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في العمــل .

الفصل السابع

احــكام عامـه

المادة ١٤٥ ــ أ ــ لايجوز لأي شخص ان يضع بسطه او طاوله او كرسياً او مقعداً في اي شارع او على رصيف الا اذا كان مصرحاً له بذلك من قبل مجلس البلدية .

ب ــ يجوز للمجلس البلدي ان يمتنع عن اعطاء اي تصريح او ان يمنحه مقيداً للشروط التى يستصوب فرضها وان يلغي التصريح بعدصدوره اذا تبين له ان الشخص المعني قــد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبها .

جـ ــ لايصدر اي تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور او يسبب ازعاجاللمجاورين .

د ــ يستوفي مجلس البلدية رسما سنوياً بالنسبه التالية ممن يصدر اليه تصريحا بمقتضى الفقره(أ) من هذه المادة ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيمالو الغي التصريح .

دينار

١ ــ عن اي مساحه لا تزيد عن اربعة امتار .

٢ ــ عن مساحة تزيد على اربعة امتار ولا تتجاوز العشرة امتار .

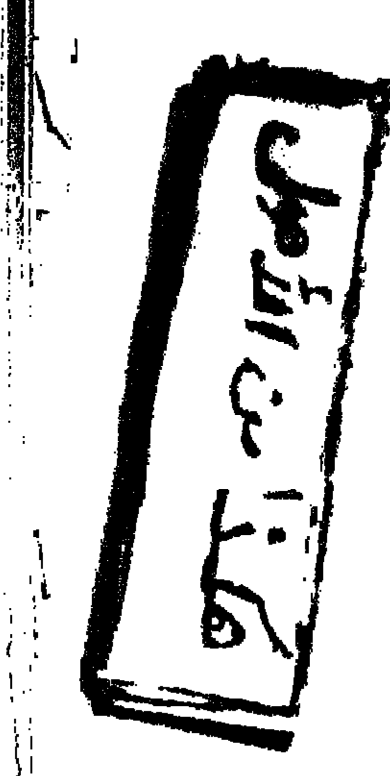
٣ ــ عن مساحة تزيد على عشرة امتار .

المادة١٤٦ــباستثناء ما ورد عليهنص خاص في هذا النظام . ــ

أ ــ ينتهي العمل بأيه رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي الثلاثين من شهر آذار من كل سنه.

ب ــ اذا صدرت رخصه بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة١٤٧ ــ يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار اية رخصة لاي شخص كان كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك وفي كلتا الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس



البلدي الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائياً ولا تعاد اية رسوم كانت قــد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١٤٨ ــتعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل البدء بالعمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر شهر آذار من عام ١٩٦٦ .

المادة ١٤٩ــ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية من الاعمال التالية . ــ

	فلس
أ ــ عن اعطاء اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	٢٥٠
ب ــ عن اصدار اية شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	٢٥٠
جـ ــ عن كل لوحة نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠

المادة ١٥٠ــ أ ــ يجوز للمجلس البلدي تلزيم اي سوق من اسواق البلدية او اية رسوم اخرى والتعاقد مع الاشخاص والشركات على جباية اي رسم يحــق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظــام ويعتبر دفع الرسم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي.

ب ــ يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملـتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٥١ ــ يحق للمجلس البلدي تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفي لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٥٢ ــ يحق للمجلس البلدي تخفيض اى رسم مفروض بمقتضى هذا النظام او الاعفاء منه كليا تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

الماده ١٥٣ ــ يحق للمجلس البلدي ان يقوم باي عمل يطلب من اي شخص القيام به بموجب احكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة ١٥٤ ــ ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجــيز تبليغها تعتبر مبلغة حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه او اذا تركت في مكـــان معروف انه كان يقيم فيه اخيرا او سلمت هي او نسخة عنهــا الى اي شخص يقــيم في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى ذلك العقار او ساكنه او لتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها ايضا بالبريد المسجل واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر انها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد واثبات هذا التبليغ يكتفي ان يقام الدليل على ان الاشعار والاخطار او الاعلان او الامر أو المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجل برقم سجل الرسائل الصادرة ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد العادي) وكل اشعار او اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك اوساكن العقارات المبحوث عنه) مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر اي اسم او وصف اخر .

المادة ١٥٥ـ أ ـ كل من قام بأي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام

ب ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلدية عملا بمقتضيات احكام هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام باي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

ج ـ وكل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلديه بموجب احكام هذا النظام .

د ـ وكل من عارض او مانع او أعاق اي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٥٦ـ تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة اي نص في هذا النظام الى محكمة صلح رام الله للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الي صندوق بلدية سلواد .

١٩٦٥/١١/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الخارجيه
حازم نسيبة

وزير المواصلات
ميناء طيران سكك

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير الصحة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الاقتصاد الوطني

وزير العدلية
جريس حدادين

وزير دولة
سعيد السجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي . ـ

نظام رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية بيتونيا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيتونيا لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التاليـة الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ ـ (المجلس البلدي) أو (لجنة التنظيم المحلية) أو البلدية ـ مجلس بلدية بيتونيا او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

٢ ـ (رئيس البلدبة) رئيس بلدية بيتونيا أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

٣ ـ (منطقة البلدية) منطقة بلدية بيتونيا .

٤ ـ (المهندس) مهندس بلدية بيتونيا او مراقب الابنية .

٥ ـ (مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس لتفتيش على الذبائح واللحوم .

٦ ـ (معتمد المجلس) أي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

٧ ـ (مأمور صحة) أي طبيب صحة او مراقب شؤون صحية او مفتش صحة أو مهندس تابع لمجلس البلدية او أي موظف آخر يعينه المجلس للتفتيش أو مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

٨ ـ (مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع أي عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه او لم يكن .

٩ ـ (ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر ، المستأجر الفرعي .

١٠ـ (حيوان) وتشمل الطيور .

١١ـ (شارع عام) كل طريق او زقاق او ساحة أو ممر أو جسر او مدرج نافذا كان أم غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهذا قسما من ذلك الشارع .

١٢ـ رصيف ـ المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات ومن الجهة نفسها بمـــا في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

١٣ـ (ساحة) أى ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية بيتونيا او منطقة تنظيم البلدة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به او يوضع موضع العمل فيما بعد كمـــا تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

١٤ـ (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت (الباطون) او اللبن او الحـــديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى وتشمل ايضا اساس اية بنايـــة كهذه او اى حائط من حيطانها او او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف (كرنيش) او صنف تابع لها ، وكل قسم منها او شيء ملحق بها ، وكل حائط او سياج او انشاء آخر يحيط بارض او بناء قائم على حدود ارض (فناءة او يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء او ان يحدده) .

١٥ـ (انشاء الشوارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه ، كما تشمل اي توسيع يجري في جانبيه بغض النظر عن مقدار مساحة التوسيع .

١٦ـ (يافطة) او آرمه كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبة او محل عمـــله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار او بيـــان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا وتشمل اية اشارة او كتابة تنقش او اعلانـــات تعلق على الجدران الخارجيـــة لاي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

١٧ـ (عربة نقل) اية عربة يد او عجلة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

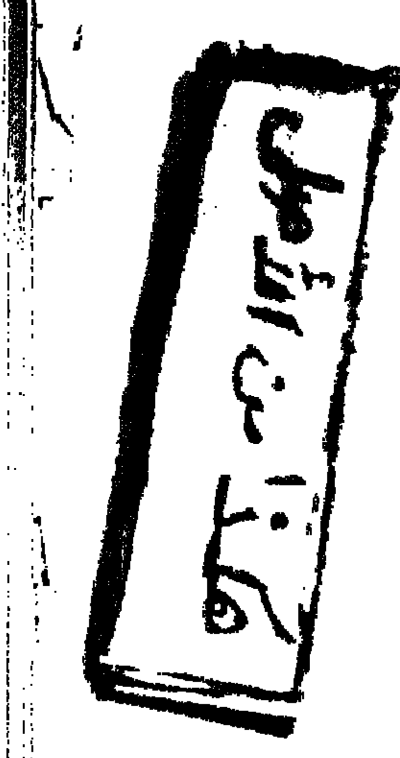
الفصل الاول

ـ انشاء الابنية ـ

المـــادة ٣ ـ لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري تغيير او ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

أ ـ اذا كان تغيير البناء أو ترميمه ضرورياً لتأمين سلامته او سلامة بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصـــة من المجلس البلدي بذلك في غضون (٢٤) ساعة فيجوز اجراء هـــذا التغيير او الترميم فورا شريطة اخبار المجلس في ظرف (٢٤) ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تكوين الجـــدران او ترميم اي باب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء او تجديد ارضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء او ضمن اية شرفة ملحقة به .



المـــادة ٤ ـ للمجلس قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المـــادة ٥ ـ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قائم :ـ

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جـــدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اى قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف او سقف البناء او اي فسحة او مكان في اي بناء او حوله او في متعلقاته .

ج ـ الآبار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق .

هـ ـ المساحة التي تبرز منها اي شرفة او اي انشاء آخر فى البناء على الشارع الملاصق به .

و ـ التهوئة والمسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاي اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها .

المـــادة ٦ ـ لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين في مخطط او ملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المـــادة ٧ ـ للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيـــام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع جدران البناء واساساته وسقفه ومداخنـــه واقسامه الخارجيـــة ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحيه فيه .

المـــادة ٨ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعـــاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المـــادة ٩ ـ للمجلس ان يمنع استعمال اى بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحا للسكن.

المادة ١٠ ـ لا يجوز لاى شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على رخصة .

المادة ١١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة امتصاص ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه باربع خرائط تبين شكل ومساحة الارض التي سيقام البناء عليها ونوع الانشاءات المنوى اقامتهـــا كما تبين عرض الشارع او الشوارع الملاصقة لتلك الانشاءات ، ان يقدم طلبا كتابيا على النموذج الذي يضعه المهندس وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ ـ لايجوز الشروع في عملية الانشاء والبناء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقا للشروط المدرجة فيها والتصميمات المصدقة .

المادة ١٣ – على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليه من التبعـات بمقتضى أي تشريع أو قانـون معمول به :–

أ – ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المـواد المتساقطه والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء والبناء وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس أو أي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاه كما ذكر آنفـاً على ان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب – ان لا يسمح بالتجاوز على أي طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلديه .

ج – ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او الستارات او الحواجز الخشبية لوقايـة افراد الجمهور والعمال من الاخطار التي قد تنشأ من عملية البناء وتوابعه .

د – ان يكون مسؤولا عن متانة البناء .

ﻫ – ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله أو في الارض او الطريق المجاورة له بعـد انجاز عملية البناء او اثناء اي دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هـذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض وتحصـل البلدية نفقات ازالتها من صاحب البناء بالطريقة التي تحصل بها عائدات البلدية .

المادة ١٤ – كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة ١٥ – تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة له .

	فلس	دينار	مـلاحظـات
أ – رسوم ابنية المؤسسات الدينيه والخيرية والتعليمية والحمامات العامة واماكن الغسيل العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والاندية ؛	٣		لكل متر مكعب من البناء
ب – رسوم ابنية السكن والكراجات .	٨		لكل متر مكعب من البناء
ج – رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع) بالجملة او المفرق ، والمقاهي والمطـاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات .	١٥		لكل متر مكعب من البناء
د – رسوم الابنية الصناعيه والمستودعات والعنابر والعطاء والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية .	٢٠		لكل متر مكعب من البناء
ﻫ – رسوم الشرفات (البلكونات) ، الخارجيـة البارزة على ارض المالك .	٥٠٠		لكـل مـتر مربـع

	فلس	دينار	ملاحظـات
و – رسوم البروز والبلكون في البناء على الشوارع والطرقات .		١	لكـل مـتر مربـع
ز – رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار) على ان لا يتجاوز ارتفاع السور على المترين .	١٠		لكـل مـتر مربـع
ح – رسوم حفر بناء بئر ماء شتاء او صهريج .		١	رسـم مقطـوع
ط – رسم حفر بئر ماء ارتوازي او للجمع .		٢	رسـم مقطـوع
ي – رسم حفر جورة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام .	٢٥٠		رسـم مقطـوع
ك – رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .		١	رسـم مقطـوع
ل – رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ وابواب في الجدران الداخلية والخارجيه او الانشائية .	٢٥٠		عـن كـل فتحـه
م – رسم تجديد رخصة البناء .			يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ن – الحد الادنى لرسم الرخصة .	٥٠٠		رسـم مقطـوع
س – رسم عن انشاء اي انشاء آخر او بناء يتطلب انشاؤه رخصة ولم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه	٥٠٠		رسـم مقطـوع

المادة ١٦ – يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية القائمة نفس الرسوم المقررة على الابنية الجديدة .

المادة ١٧ – يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق .

المادة ١٨ – اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة يستوفى عن كل قسم منها الرسوم المقررة للصنف الـذي ينتمي اليه ذلك القسم ؛

المادة ١٩ – يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في اي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٠ – تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة من دفع الرسوم .

المادة ٢١ – أ – يتخذ الرئيس التدابير اللازمه لقيام المهندس او اي شخص او اشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت لآخر على الابنية التي قد تكون في حالة خطره ومن ثم يترتب عـلى المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف أن يرفعوا تقريرا الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا .

ب – يترتب على مالك البناء ان يتخذ التدابير للمحافظه على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيـه والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار في حالة سليمة ؛

المادة ٢٢ ـ أ ـ اذا تبين من التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف على البناء يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابياً يكلف فيه كلا منهما بان يقوم فورا باتخـاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب ـ اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار واذ لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى

جـ ـ لدى القيام بالاعمال على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء تلك الاعمال او المالك او الساكن اخطارا خطيا يكلفه فيه باتخـاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٣ اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانهـا او الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية ان يصدر امرا باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناء في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور او لاي سبب آخر فيجوز للرئيس ان يوعز المهندس باتخاذ التدابير الضرورية الفوريـة التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البنايـة او ترميمها او اية طريقة اخرى .

المادة ٢٤ ـ ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل التدابير المشار اليها في المادتين (٢٢ و ٢٣) من هـذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما تحصل عوائد البلدية .

المادة ٢٥ ـ للمهندس او لاي شخص مفوض خطيا من رئيس البلدية ان يدخل اية بناية بعد اعطاء اشعـار معقول بذلك للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

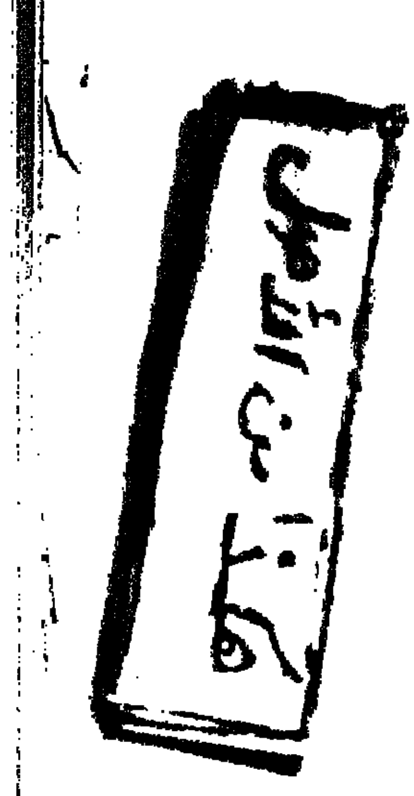
الفصل الثاني

انشـاء الشوارع

المادة ٢٦ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلديـة وفقا لأي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعه ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب ـ يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفاً الى الحـد الذي [illegible] يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمائة من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .



المادة ٢٨ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المـدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك بنسبة لا تقل عن خمس وعشرين في المائة من النفقات المقدرة ويدفـع الباقي بعد اتمام التعبيد والترفيت .

المادة ٢٩ ـ اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يعتبر مخالفاً لهذا النظام كل من : ـ

١ ـ بنى او انشاء او اقام او ابقى حائطاً او سياجا او عمودا او اي عائـق آخر في اي شارع او في اي قسم منه او

٢ ـ غطى او اعاق مجرى مكشوفاً او مصرفا او قناة واقعه على جانب اي شارع عام او

٣ ـ وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مـواد اخرى في أي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به او تعطـل او تعيق حركة السير في الشارع وقتا اكثر مما هـو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

ب ـ اذا ظهر في اية حالة من الاحوال ان صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى قد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافا لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

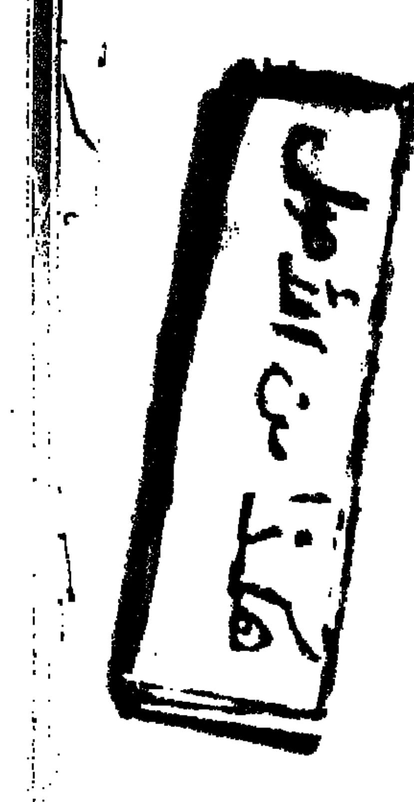
جـ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقته في اي شارع ايـام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٣١ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من الرئيس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب ـ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود لوقاية الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل .

المادة ٣٢ ـ اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئراً او حفرة او اي مكان آخر في حالة خطورة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي او لوجـود نقص في صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر يرسـل الرئيس اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه بوقايته او أقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها الرئيس .

المادة ٣٣ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او نتيجة لتلك الحفريات يجـوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .



المادة ٣٤ – اذا وجد المجلس ان اي رصيف او اي قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحـط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا يجوز ان يرسل اخطارا كتابيا الى اصحاب العقارات والاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او لقسم منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك الجبه – وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصاريف فيه خلال المدة التي تعين في اخطار وبالصورة وبالمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٥ – اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس.

المادة ٣٦ – يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفو عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تجبى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٧ – يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ – اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية عليه ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع عن الرصيف المنوي عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٠ – يجوز للمجلس البلدي ان يسمى او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤١ – للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثالث

(الاسواق العامة)

المادة ٤٢ – تنشأ في بلدة بيتونيا اسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس البلدي يعلن عنه .

المادة ٤٣ – لا يجوز لأي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار اوسلع بقالة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ – البيع بالجملة يستوفي المجلس من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة رسما قدره ٤٪ من اثمانها .

البيع بالمفرق: يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع الرسوم التالية : –

فلس

[illegible] عن كل سحارة كبيرة او كيس كبير من الخضار والبقول الطازجة على اختلافها .

[illegible] عن كل سحارة صغيرة او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها .

[illegible] عن كل [illegible] او سلة من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ – أ – المواد الاخرى يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب للبيع (بالجملة وبالمفرق) المواد المذكورة ادناه سواء استعملت في الاغراض الصناعية او للاستهلاك رسما مقداره ٢٪ من اثمانها .

الطيور الداجنة، طيور الصيد، العجوة والتمر، تطليات (مربيات) الفواكه على اختلاف انواعها، المكبوسات على اختلاف انواعها ، الحليب، اللبن ، الجبنة ، الزبدة ، السمنة ، العسل ، الدبس ، السمك ، الملح ، الزيت السيرج، الطحينية . حب الزيتون . البيض : الحبوب على اختلاف انواعها، ما كان منها حبا او مجروشا او مطحونا ، الصابون المصنوع محليا، البصل ، الثوم ، الصوف ، القطن ، التبن ، النخالة ، الفحم الحطب ، الدق، الجفت ، الاواني الفخارية ، الزبل الحيواني ، الفخار ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف .

ب – يراقب المجلس البلدي معاصر الزيت في منطقة البلدية لمنع الغش فيها ويستوفي المجلس مباشرة اوبواسطة معتمده رسما قدره (١٠) فلسات عن كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره في معاصر البلدة.

المادة ٤٦ – ينشأ في مدينة بيتونيا سوق لبيع الحيوانات ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧ – أ – تستوفي البلدية من البائع رسما بمعدل ٢$\frac{1}{2}$٪ اثنين ونصف في المئة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية

ب – لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

ج – لا عبرة لأية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

المادة ٤٨ – يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عام او بشارع عام ضمن حـدود منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٤٩ – يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدرة (٢٥٠) فلسا عن رخصة اية بسطة او مظلة او تخشيبه تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره دينار واحـد من صاحب او مشغل اية بسطة او مظلة او تخشيبة تزيد مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٥٠ – يستوفي المجلس البلدي من المشتري او المستأجر اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره (اثنين ونصف في المئة) من ثمن او من قيمة الايجار لكافة الاموال المنقولة او غير المنقـولة التي تباع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥١ – يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ المدينة .

فلس

١٠٠ عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد وزنه عن تسعه كيلوغرامات .

٥٠ عن كل حمل او جدي لا يزيد وزنه عن تسعة كيلوغرامات .

٤٠٠ عن كل رأس بقر او الجاموس يزيد وزنه عن عشرين كيلوغرام .

١٥٠ عن كل رأس من البقر او الجاموس لا يزيد وزنه عن عشرين كيلوغرام .

٥٠٠ عن كل جمل يزيد وزنه عن خمسين كيلوغرام .

٢٥٠ عن كل جمل لا يزيد وزنه عن خمسين كيلوغرام .

المادة ٣٤ — اذا وجد المجلس ان اي رصيف او اي قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحـط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا يجوز ان يرسل اخطارا كتابيا الى اصحاب العقارات والاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او لقسم منه او الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك الجبه — وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصاريف فيه خلال المدة التي تعين في اخطار وبالصورة وبالمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٥ — اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس.

المادة ٣٦ — يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفو عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تجبى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٧ — يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٨ — اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية عليه ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ٣٩ — يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع عن الرصيف المنوي عمله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٠ — يجوز للمجلس البلدي ان يسمى او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٤١ — للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثالث

(الأسواق العامة)

المادة ٤٢ — تنشأ في بلدة بيتونيا اسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس البلدي يعلن عنه .

المادة ٤٣ — لا يجوز لأي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار اوسلع بقالة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٤ — البيع بالجملة يستوفي المجلس من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة او المصنعة بقصد البيع بالجملة رسما قدره ٤٪ من اثمانها .

البيع بالمفرق: يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التالية بقصد البيع الرسوم التالية : —

فلس	
٢٠	عن كل سحارة كبيرة او كيس كبير من الخضار والبقول الطازجة على اختلافها .
١٥	عن كل سحارة صغيرة او كيس صغير من الخضار او البقول على اختلافها .
[illegible]	عن كل سل او سلة من الخضار او البقول على اختلافها .

المادة ٤٥ — أ — المواد الاخرى يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب للبيع (بالجملة وبالمفرق) المواد المذكورة ادناه سواء استعملت في الاغراض الصناعية او للاستهلاك رسما مقداره ٢٪ من اثمانها .

الطيور الداجنة، طيور الصيد، العجوة والتمر، تطليات (مربيات) الفواكه على اختلاف انواعها، المكبوسات على اختلاف انواعها، الحليب، اللبن، الجبنة، الزبدة، السمنة، العسل، الدبس، السمك، الملح، الزيت السيرج، الطحينية، حب الزيتون، البيض، الحبوب على اختلاف انواعها، ما كان منها حبا او مجروشا او مطحونا، الصابون المصنوع محليا، البصل، الثوم، الصوف، القطن، التبن، النخالة، الفحم الحطب، الدق، الجفت، الاواني الفخارية، الزبل الحيواني، الفخار، الحصر، السلال، القش، الحشيش الناشف .

ب — يراقب المجلس البلدي معاصر الزيت في منطقة البلدية لمنع الغش فيها ويستوفي المجلس مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره (١٠) فلسات عن كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره في معاصر البلدة.

الماد ٤٦ — ينشأ في مدينة بيتونيا سوق لبيع الحيوانات ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧ — أ — تستوفي البلدية من البائع رسما بمعدل $2\frac{1}{2}$٪ اثنين ونصف في المئة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية

ب — لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

جـ — لا عبرة لأية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

المادة ٤٨ — يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عام او بشارع عام ضمن حـدود منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٤٩ — يستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدرة (٢٥٠) فلسا عن رخصة اية بسطة او مظلة او تخشيبه تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس البلدي رسما شهريا قدره دينار واحـد من صاحب او مشغل اية بسطة او مظلة او تخشيبة تزيد مساحتها عن مترين مربعين .

المادة ٥٠ — يستوفي المجلس البلدي من المشتري او المستأجر اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره (اثنين ونصف في المئة) من ثمن او من قيمة الايجار لكافة الاموال المنقولة او غير المنقـولة التي تباع او تستأجر بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥١ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة معتمده الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ المدينة .

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد وزنه عن تسعه كيلوغرامات .
٥٠	عن كل حمل او جدي لا يزيد وزنه عن تسعة كيلوغرامات .
٤٠٠	عن كل رأس بقر او الجاموس يزيد وزنه عن عشرين كيلوغرام .
١٥٠	عن كل رأس من البقر او الجاموس لا يزيد وزنه عن عشرين كيلوغرام .
٥٠٠	عن كل جمل يزيد وزنه عن خمسين كيلوغرام .
٢٥٠	عن كل جمل لا يزيد وزنه عن خمسين كيلوغرام .

المادة ٥٢ـ يعاين المجلس البلدي او معتمده ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٣ـ يستوفي المجلس البلدي سنويا رسم دمغة ومعاينة بالنسب التالية :ـ

فلس	
٥٠٠	عن دمغ او معاينة كل قبان عموميا كان ام خصوصيا .
١٠٠	عن دمغ او معاينة كل قطعة من المقاييس او المكاييل .
٠٤٠	عن دمغ قطعة من الاوزان .
٠٢٠	عن معاينة كل قطعة من الاوزان .

ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٥٤ـ لا يجوز لأي شخص ان يستعمل وزنا او مكيالا او مقياسا للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه لمجلس البلدية ودمغ بخاتم البلدية كما ورد في المادة (٥٣) من هذا النظام .

المادة ٥٥ـ يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن كل آرمه او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٦ـ يقدر رسم الآرمة او اليافطة على اساس مساحتها سواء أكانت معلقة منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدار العقار الخارجي او بوابته او نوافذه . ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية :ـ

فلس	
١٥٠	عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمترا مربعا او اقل من ذلك .
٢٥٠	عن كل آرمه او يافطة تتجاوز مساحتها الخمسين سنتمترا مربعا ولا تزيد عن المتر المربع .
٤٠٠	عن كل آرمة او يافطة تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين .
٧٥٠	عن كل ارمه او يافطة تزيد مساحتها عن المترين المربعين ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم مضاعفا عن اللوحة ذات الوجهين .

المادة ٥٧ ـلا يجوز وضع آرمة او يافطة في شارع عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٥٨ ـتعفى اسماء عناوين أصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على الابواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٥٩ ـمع مراعاة انظمة مراقبة الاسعار المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية يجوز للمجلس البلدى من وقت لآخر ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية او لاي صنف منها يباع بالجملة او بالمفرق ضمن منطقة البلدية وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٦٠ ـحينما يحدد مجلس البلدية سعر اية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها .

المادة ٦١ ـلايجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس البلدي لها كما لا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة او مغشوشة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره بذلك .

المادة ٦٢ ـيقتضي على بائع اية مادة غذائية حدد سعرها الاعلى المجلس وان يضع في مكان ظاهر في محله او على بسطته قائمة بالاسعار يبين بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية التي يبيعها حسبما يعينها وينشرها المجلس البلدي من وقت الى آخر بمقتضى هذا النظام .

الفصل الرابع

(اصحاب الحرف والمتجولين)

الرخص

المادة ٦٣ ـ لا يجوز لأى شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او التصوير او بيع الصحف او السلع او البضائع بالتجول والمناداه او يدلل على اموال منقولة او غير منقولة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٤ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٥ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل اى شخص يتعاطى اية حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٦٣) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي او احياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ٦٦ ـ يجوز للمجلس البلدي او لمعتمده ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة اي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (٦٥) من هذا النظام .

المادة ٦٧ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

فلس	
٢٥٠	عن رخصة ماسح احذيه .
٢٥٠	عن رخصة بائع الصحف المتجول
٥٠٠	عن رخصة المصور المتجول .
١٠٠٠	عن رخصة البائع المتجول
١٠٠٠	عن رخصة الدلال المتجول

المادة ٦٨ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام او يحمل لوحة ارقام مصنوعة بالشكل الذي يرتبه المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

المادة ٦٩ - يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة العتاله او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتاله ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

الماده ٧٠ - يحظر على اي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٩) من هذا النظام او لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام.

المادة ٧١ - أ - يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٦٩) من هذا النظام الى رئيس بلدية بيتونيا الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها او يرفض منحها دون بيان اية اسباب
ب- لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لأي شخص الا اذا كان قد اكمل السادسة عشرة من عمره

المادة ٧٢ - يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا وبمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٣ - أ - يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصة وان يبرزها لاى مامور شرطه او موظف بلدية لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص اخر
ب- للرئيس ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٧٤ - يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا مقداره (٢٥٠) فلساً عن رخصة العتاله ورسما سنويا مقداره (٥٠٠) فلس من رخصة عربة النقل .

المادة ٧٥ - أ - يترتب على حامل رخصة العتاله الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق، بصورة ظاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة ارقام يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .
ب- يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة ارقام من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة - ٧٦ يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة فى العربة بشكل لا تبرز معه على اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمترا من اي جانب من جانبيها او مترا واحد من الجهة الامامية او الخلفية .

المادة ٧٧- لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل بشكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التى يقررها المجلس البلدي وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٧٨- يحظر على اي شخص ان يوقف عربته او يتسبب في وضعها على رصيف اي شارع .

المادة ٧٩- يحظر على أي شخص يملك عربة نقل ان يتعاطي عمله في اي شارع او في اي قسم من منطقة البلدية قد يعلن المجلس من وقت لآخر باعلان ينشر في المدينة انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يستعملون عربات النقل تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ٨٠- يحظر على اي شخص بحوزته عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثنى عشر مترا من آخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرة امتار من منعطف اي شارع او في اي متنزه او حديقة بلدية .

المادة ٨١- يحظر على صاحب عربة النقل ان يسمح لاي شخص آخر بركوبها .

المادة ٨٢- يترتب على صاحب عربة النقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٨٣ - للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين في اعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المصرح لها بالوقوف في اي وقت في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة (٨٠) من هذا النظام يحظر على اي عتال ان يوقف اية عربة في اي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٨٤- يحظر على اي شخص يملك عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته في اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية دون عناية .

المادة ٨٥- لرئيس البلدية او اي مأمور شرطة او اي موظف بلدية ان يأمر بنقل اي عربة تكون موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

المادة ٨٦- لا يجوز لاى شخص ان يقتني كلباً في منطقة البلديه ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً من قبل البلديه وفي طوقه لوحة ارقام صادرة عن المجلس البلدي .

المادة ٨٧- بالرغم عما ورد بالمادة ٨٦ من هذا النظام يحق لكل شخص يقوم بزيارة لمنطقة البلدية ان يصطحب كلبا ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة موقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا بشرط ان يبقى الكاب المذكور مربوطاً بطوق في رقبته ربطا محكما عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ٨٨- يستوفي المجلس البلدي رسما قدره (٢٥٠) فلسا عن رخصة الكلب لمدة سنة .

المادة ٨٩- بالرغم عما ورد في المادة (٨٨) يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجانا .
أ - لكل راع قطيع من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .
ب- لكل ضرير كلب واحد يستمله كدليل له .

المادة ٩٠- للمجلس ان يرفض منح اي شخص رخصة اقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له اذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع او خطر او يسبب ازعاجا للآخرين بكثرة نباحه او مهاجمته للاشخاص .

المادة ٩١ - أ - اذا رفض المجلس اصدار رخصة لأي كلب او استرجع الرخصة الصادرة له على صاحبه ان يردعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعزه الطبيب البيطري .
ب- اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له او بسبب استرداد الرخصة واعرب صاحب ذلك الكلب خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ ايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية الى المجلس كتابة عن رغبته في اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب يدفع سلفا الى مجلس البلدية رسما قدره (٢٥٠) فلسا عن طعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قراراً بشأنه .

المادة ٩٢ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٨٧) من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او في عنقه طوق يحمل لوحة ارقام يقوم مامور البلدية او الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه محجر الكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او الشرطه ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع في محجر الكلاب التابع للبلديه وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز مدة (٤٨) ساعة ويقضى عليه اذا لم يطلبه صاحبه خلال هذه المدة ويشترط في ذلك دائما انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمته ما يدعو على الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في جيده يحمل الاوحة كما ذكر سابقا يجوز تمديد مدة التوقيف والحجز لغاية سبعة ايام.

المادة ٩٣ـ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقا لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المده المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب او دفع رسم للمجلس قدره خمسون فلسا في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به .

المادة ٩٤ ـ يحفظ المجلس سجلا تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة وعلى صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه منه من تفاصيل .

المادة ٩٥ ـ يتولى عمال مجلس البلدية نقل جيف الحيوانات النافقة ودفنها وحرقها ويحق للمجلس استيفاء رسم لايتجاوز (٥٠٠) فلس من صاحب الحيوان النافق مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٩٦ـ للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة .

الماده ٩٧ـ اذا كان من رأي المجلس البلدي ان ايةحرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين فيجوز للمجلس ان يطلب من اي شخص يتعاطى تلك الحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذى يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٩٨ـ لمحكمة الصلح اصدار الامر لاي شخص لم يتمثل لطلب المجلس البلدي كما ذكر في المادة السابقة بان يغادر المحل الذي يمارس فيه حرفته او صناعته اذا ابرز لها قراراً من المجلس البلدي يتضمن ضرور انتقال ذلك الشخص الى الشارع او الحي المعين لممارسة تلك الحرفة والصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفرا في الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لايسبب له ضررا فاحشا.

المادة ٩٩ـ للمجلس ان يمنع وقوف السيارات على اي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على اي قسم منه او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او على القسم المعين منه بامر او اعلان مثبت في ذلك الشارع :

المادة ١٠٠ـ لايجوز لسائق اية سيارة او المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على اي قسم معين من شارع حظر وقوف السيارات فيه بامر او باعلان معلق في ذلك الشارع وفقا لما تقدم زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها وزيادة عن الوقت اللازم لوسق البضائع وتفريغها .

المادة١٠١ـ لا يسمح لسائق اية سيارة بايقافها على اي شارع او قسم معين من شارع في الاحوال التي يكون فيها ذلك الشارع او ذلك القسم من الشارع قد اعلن رحبة لوقوف نوع او صنف من السيارات يختلف من نوع او صنف السيارات المذكورة بامر أو اعلان معلق على النحو المذكور آنفاً .

المادة١٠٢ـ لا يسمح لسائق اية سيارة بابقائها واقفة في اية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الاوامر او الاعلان المثبت على تلك الرحبة .

المادة١٠٣ـ اذا حدث ان اصيبت سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بابقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها اقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له ان يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الاساسية فيها شريطة ان لا يتعدى ذلك الوقت اثنى عشرة ساعة وفي هذه الحالة يترتب عليه جرها بشتى الوسائل وابعادها عن المكان المحظور فيه الوقوف .

المادة١٠٤ـ لا يجوز لسائق اي باص ان يسمح بوقوفه في اى شارع الا في المواقف العمومية ومحطات الوقوف الكائنة على الخط الذي يعمل الباص عليه حيث علق اعلان بذلك ولا يجوز للسائق ان يسمح بايقاف الباص في اى محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم منه .

المادة١٠٥ـ لا يجوز لاكثر من ثلاثة باصات ان تقف في موقف في آن واحد .

المادة١٠٦ـ لا يجوز لسائق سيارة عمومية ان يوقفها لاخذ الركاب او ان يسمح بتركها واقفة زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها الا اذا كان مكان وقوفها قد اعلن ساحة لوقوف السيارات العمومية .

المادة١٠٧ـ لا يجوز لصاحب اية سيارة تجارية او لسائقها او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بايقافها الا اثناء وسقها بالبضائع او تفريغ البضائع منها على ان لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق او التفريغ عن العشرين دقيقة.

المادة١٠٨ـ لا يجوز لسائق اية سيارة خصوصية ان يسمح بايقافها على اي شارع وقتا يزيد عن العشرين دقيقة الا اذا كان ذلك الشارع او ذلك القسم منه قد اعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة١٠٩ـ لا يجوز لسائق اية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط اليمني المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل خمسة عشرا مترا من اي موقف من مواقف الباصات .

المادة١١٠ـ لا يجوز لاي شخص ان يتسبب في وقوف سيارة على بعد يقل عن خمسة عشر مترا من منعطف الطريق

المادة١١١ـ يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليها عبارة ـ السيارات العمومية ـ ويشار الى عدد السيارات التي يسمح بايقافها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

المادة١١٢ـ يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة مكتوب عليها عبارة (السيارات الخصوصية) ويشار الى عدد السيارات التي يسمح بايقافها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

الفصل الخامس

الدفـاع المـدني

المادة١١٣ـ يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة.

المادة١١٤ـ يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة او نيابة عن الملاكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجيء .

المادة١١٥ـ يحق للمجلس البلدي استيفاء اى نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطـاره بضرور انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة١١٦ـ يشرف المهندس عـلى انشاء الملاجيء الخاصة والعامةويعمـل المالكون وفق تعلياته وتعليمات الجهات الرسمية المختصـة .

المادة١١٧ـ كل من يخالف اية تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ او قام بالعمل خلافا للتعليمات يكون عرضه للادانه كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة١١٨ـ المجلس البلدي مسؤول عن اخماد الحرائق وعليه تدارك وسائل ذلك بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة١١٩ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لآخر عن اى عمل يقوم به في اطفاء الحرائق.

المادة١٢٠ـ يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها مـن حين الى آخـر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والخانات والملاعب ودور السينما والتمثيل والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديـد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح استيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة١٢١ ـ يصدر المجلس البلـدي مـن حين الى آخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المـادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها وحرصا على الاخلاق والاداب العامة .

المادة١٢٢ ـ تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدي حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ويحق للمجلس اغلاق اى محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنهـا التعليمات المبلغة اليهم.

الفصل السادس

الصحة / منع المكاره الصحيه

المادة١٢٣ـ تفسير المكاره الصحية / تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ـ ازالتها : ـ

أ ـ كل عقار يكون (حسب رأى مأمور الصحة) خطرا على الصحة العامة او مضرا بها او مسيئا لها .

ب ـ كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية .

ج ـ كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مبولة او جورة او مجرى او مجرور او جورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة للصحة العامة او خطر عليهـا او مسيئا لهـا .

هـ ـ كل حيوان محجور على وجه من شأنه ان يجعله مضرا بالصحة او خطرا عليها اومسيئا لهـا وجلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و ـ كل كوم يكون مضرا بالصحة او خطرا عليها او مسيئا لهـا .

ز ـ كل مقدار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضرا بصحة الساكنين فيه او خطرا عليها سواء كانوا ساكنوه افراد عائله واحدة ام لم يكونوا .

ح ـ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او انبوب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلهـا او يسبب ضررا للغير او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط ـ كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البنـايه .

ى ـ كل انبوب براز او مواسير مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهـة او ترشح منه محتويـاته .

ك ـ كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او انبوب مياه قذرة او قنـاة او مجرور .

ل ـ كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منـه الميـاه غير مجهزة بغطاء حديدي من الاغطيـة المقرر استعمالهـا لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى.

س ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء اكان مجهزا بمصيدة ام لم يكن ما عدا ـ المرحـاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ـ كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيده .

ف ـ كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست على علو كاف او يتصاعد الدخان منها بكثره تستدعي التذمر.

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحا والثامنة مساء.

ر ـ كل معمل او مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل ما يتصاعد منـه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمـة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجـه يؤدى الى تعريض صحـة المستخدمين من الضرر او الخطر .

المادة ١٢٤ ـ يحظر على اي شخص : ـ

أ ـ ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب ـ ان يلقي نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة لعابر سبيل .

جـ — ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة آلات او ماكينات خربه او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد وان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة .

د — ان يترك حيوانا في اي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية .

هـ — ان يضع او يترك اية مواد او اشياء اخرى على اي شارع او يسمح بوضعها او تركها وان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و — ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيمة او اي شيء بارز اخر فوق اي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز — ان يوقف اية اسلاك او ماشابهها من الادوات فوق اى شارع اويتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً كتابيا بذلك من مجلس البلدية .

حـ — ان يوقف اية عجله او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط — ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات اجراها فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا من رئيس البلدية او المأمور المفوض منه .

ى — ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع او عن وضع النور بجانبها بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات في الساحة التي يشغلها .

ك — ان يطير طيارة (من ورق) في اي شارع او ساحة او ان يقذف بايه قذيفة فوق اي شارع او عليه او يطفىء قصداً او بصورة غير مشروعة نور اي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين .

ل — ان يمتطي او يسوق بعنف حصانا او حيوانا آخر في اي شارع او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا آخر او ان يدفع او يسحب او يركب عجلة او عربه دراجه على رصيف الشارع .

م — ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسه على جانب اي شارع او يلحق ضررا باي شيء مما تقدم او يطمه او يغيره او يمحوه .

ن — ان يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديوا او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من آلات على وجه يقلق راحة الاخرين .

س — ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة .

ع — ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ١٢٥ — آ — اذا اقتنع رئيس البلديه او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهه بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهه من فعل اتاه او عن تقصيره او ظلت المكرهه مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذ تعذر العثور على الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهه خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقا للطريقة المبينة فيه والقيام بكافه الاعمال الضرورية بازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

ب . يكون قرار رئيس البلدية او المامور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيا وتدرج تفاصيل ذلك في الاشعار المبلغ .

المادة ١٢٦ — أ — اذا كانت المكرهه ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك هذا العقار .

ب . اذا كانت المكرهه ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ . اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د . اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

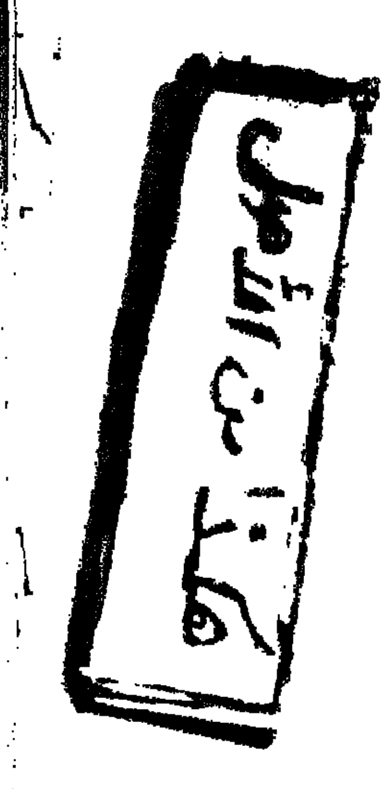
هـ . اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه فيرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه سواء كان ذاك الوكيل يتناول اجرا عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك هذا العقار المذكور .

المادة ١٢٧ — اذا تعذر العثور على الشخص الذي سبب المكرهه واتضح ان وجود المكرهه واستمرارها لم يكن ناشئا عن فعل اتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور اوتغاض منهما يجوز للمجلس ان يزيل المكرهه على نفقته.

المادة ١٢٨ — اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة ١٢٩ — اذا اقتنعت المحكمه بان المكرهه لم تزل موجوده او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر تلك المكرهه فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر امرا تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه وعلى الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .

المادة ١٣٠ — لمأمور الصحة من اجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتنفيذ المسائل الصحيحة في منطقته وازالة المكاره منها صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار كتابي الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضاً حق حفر الارض وفحص المجاري والمباول الخ . . . فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري او وجد انها تتطلب التصليح على اي وجه يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال .



المادة ١٣١— ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار او ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور المومى اليه لا يكون مجبراً على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة ١٣٢— أ — اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقـــة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية او للمأمور المفوض من قبله ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او اكثر للزبالة مصنوع من مادة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب — اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ويجوز للمجلس ايضاً ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في بادىء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ١٣٣— لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانية امتار من اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في مكـــان من الامكنة الا بموافقـــة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة ١٣٤ — يترتب على كل شخص يملك بناية او يقطنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :—

أ — ان يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

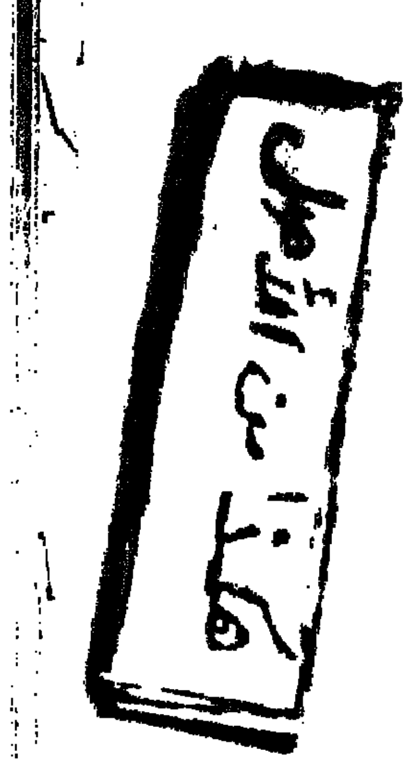
ب— ان ينظف ويزيل ما يتراكم من الاقذار او الاوساخ او نفايات او زبالة او أي مادة وان يضعهـــا في وعاء له غطاء .

المادة ١٣٥— يقتضي على كل من يشغل بناية في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبــه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى آخر وفقاً لتعليمات المأمور وفي المدة التي يحددها .

المادة ١٣٦— لا يجوز لاي شخص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في اي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة.

المادة ١٣٧— يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهمـــا مأمور الصحـــة ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٣٨— يترتب على كل من يشغل محلا تجارياً في منطقة البلدية ان يتخـــذ التدابير لايداع نفايات الحرفـــة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .



المادة ١٣٩— يترتب على كل من ينقل القمامه او نفايات الاسطبلات او المحال التجاريـــه ان يتخذ التدابير اللازمه لمنع تلويث الارصفه والطرق وان يستعمل سياره او وعاء مصنوعاً على وجه يحول دون تسرب النفايات منه.

المادة ١٤٠— أ — يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال النهار ساحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب — يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالـــة والاوعية المعده لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال البلديه .

المادة ١٤١— يجوز للمناظر ولاى مأمور من مأموري البلديه ان يدخل اية بناية او محل تجاري أو أى اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام.

المادة ١٤٢— ينقل عمال المجلس البلدي او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكاً للمجلس .

المادة ١٤٣— ان عمال ومستخدمي البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري في منطقة البلديه .

المادة ١٤٤— لا يجوز لاى شخص في منطقة البلديـــة ان يفرغ جورة مرحاض الا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس البلدية او من معتمده المفوض .

المادة ١٤٥— يقوم المجلس البلدي بانشاء مجاري عامه ضمن منطقة البلدية وبانشاء خزان او اكثر لها حسب مـــا تقضي الحاجه ذلك ويتولى امر صيانتها وتوسيعها .

المادة ١٤٦— أ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم التاليه من الاشتراك في المجاري وتفريغ جور المراحيض .

١ — دينار وخمسماية فلس رسم اشتراك سنوي في المجاري العامه .

٢ — دينار ومئتين وخمسين فلساً عن حمولة لكل سيارة تستوعب اربعة امتار مكعبه داخل المدينة.

٣ — المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السياره خارج المدينه .

ب — اذا رأى مأمور الصحة ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى المجلس البلدي المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة ١٤٧— يجب ان تدفع الرسوم الى صندوق البلدية عن كل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في العمل .

الفصل السابـــع
(احكام عامـــه)

المادة ١٤٨— أ — لا يجوز لاى شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسياً او مقعداً في اى شارع او على اى رصيف الا اذا كان مصرحاً له بذلك من قبل مجلس البلدية .

ب- للمجلس البلدي ان يتمنع عن اعطاء اي تصريح او ان يمنحه مقعدا بالشروط التي يستصوبها وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعنى قد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبها .

ج- لايصدر اي تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور او يسبب ازعاجا للمجاورين .

د - يستوفي مجلس البلدية رسما سنويا بالنسبة التالية ممن يصدر اليه تصريحا بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ولايرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح .

		دينار
١	عن أي مساحة لاتزيد عن اربعة امتار .	
٢	عن مساحة تزيد على اربعة امتار ولاتتجاوز العشر امتار	
٣	عن مساحة تزيد على عشرة امتار .	

المادة ١٤٩- باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام .

أ - ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

ب- اذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١٥٠- يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار اية رخصة لاي شخص كان كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها للاسباب التى يراها داعية لذلك وفي كلتا الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس البلدي الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائيا ولا تعاد اية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١٥١- تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل البدء بالعمل بهذا النظام انهاء رخصة قانونية سارية المفعول الى آخر شهر آذار من كل عام .

المادة ١٥٢- يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية : -

		فلس
أ -	عن اعطاء ايه صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	٢٥٠
ب-	عن اصدار اية شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	٢٥٠
ج-	عن كل لوحه نمرة يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠

المادة ١٥٣- أ - يجوز للمجلس البلدي تلزيم اي سوق من اسواق البلدية اواية رسوم اخرى والتعاقد مع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسم للملتزمين كأنه للمجلس البلدي .

ب - يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٥٤- يحق للمجلس البلدى تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٥٥- يحق للمجلس البلدى تخفيض اى رسم مفروض بمقتضى هذا النظام او الاعفاء منه كليا تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ١٥٦ - يحق للمجلس البلدى ان يقوم بأى عمل يطلب من اى شخص القيام به بموجب احكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة ١٥٧- ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجيز تبليغها تعتبر مبلغة حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه او اذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه اخيرا او سلمت هي او نسخه منها الى اى شخص يقيم في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار او ساكنه او لتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها ايضا بالبريد المسجل واذا ارسلت بالبريد العادى تعتبر انها بلغت في الحين الذى يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكتفى ان يقام الدليل على ان الاشعار او الاخطار او الاعلان او الامر او المستند الآخر قد عنون بالعنوان الصحيح وسجل برقم سجل الرسائل الصادره ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد العادى) وكل اشعار او اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك القعار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك او ساكن العقارات المبحوث عنه) مع ذكر اسم العقار دون الحاجة الى ذكر اى اسم او وصف آخر .

المادة ١٥٨- أ - كل من قام باى عمل مخالف لاى نص في هذا النظام .

ب . كل من تخلف عن العمل بموجب اخطار يكون قد وجهه اليه رئيس البلديه عملا بمقتضيات احكام هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام باى عمل أو بالتوقف عن أي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره .

ج . كل من قام بعمل خلافاً للتعليمات التي يصدرها اليه رئيس البلدية بموجب احكام هذا النظام .

د . كل من عارض او مانع او اعاق اى موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه (يعتبر انه ارتكب مخالفة بلديه ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لاتزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفه) .

المادة ١٥٩ ـ تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة اي نص في هذا النظام الى محكمة صلح رام الله للفصل فيها وتدفع الغرامات التي تفرض بمقتضى هذا النظام الى صندوق بلدية بيتونيا .

١٩٦٥/١١/٨ الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الزراعة

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥

نظام الشركات المعدل

صادر بالاستناد للمادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الشركات المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

٩/ب ـ تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجلس ادارة الشركة من اصل المكافآت التى تتحقق للخزينة بموجب الفقرة السابقة عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغا لا يتجاوز الثلاثمائة دينار تحسب له على اساس عدد الجلسات التي حضرها .

يسري هذا التعديل على الشركات المختلفة التي تنتهي سنواتها المالية في ١٩٦٥/١٢/٣١ و ١٩٦٦/٣/٣١ حسبما تقتضيه انظمتها الداخلية .

١٩٦٥/١١/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات / برق وبريد
ووزير المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكاله
فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبدالحميد شرف

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير العدلية
جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥

نظام موظفى مجلس الاعمار

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

الفصل الاول

تعــريف

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(نظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٥)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية ؛

المادة ٢ــ تسري احكام هذا النظام على . ــ

أــ جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية من موازنة المجلس ؛

بــ موظفي ومستخدمي أي مشروع او صندوق يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليه .

جــ لا تسرى احكام هذا النظام على كل من نائب رئيس مجلس الاعمار وامين عام مجلس الاعمار وأي موظف آخر خاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية ونظام الموظفين المدنيين وقانون التقاعد المدني او اي تشريع آخر يقوم مقامها ؛

المادة ٣ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

تعني كلمة (موظف) ــ كل شخص ذكرا او انثى معين او يعين بقرار من المرجــع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك المجلس والمشاريع اوالصناديقالتي تسري عليها احكامالفقرة (ب) من المادة الثانية .

تعني عبارة (موظف مصنف) ــ كل شخص ذكراً ام انثى معين او يعين بقرار من المرجع المختص في احدى درجات الصنف الاول او الصنف الثاني في ملاك مجلس الاعمار والمشاريع او الصناديق التي تسرى عليها احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية .

تعني عبارة(موظف غير مصنف) ـ كل شخص ذكرا ام انثى معين او يعين بقرار من المرجــع المختص في وظيفة ذات راتب محدد وليست لها درجه في ملاك مجلس الاعمار او المشاريع او الصناديقالتي تسري عليها احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية .

تعني كلمة (مستخدم) ــ كل شخص يستخدمه مجلس الاعمار على حساب مخصصات مفتوحة في الموازنةأو على حساب مخصصاتالمشروع او الامانات براتبشهريمقطوع او باجرة يومية ولاتعني العمال.

تعني كلمة (ملاك) ــ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها او الوظائف والرواتب المحددة لها في موازنة المجلس والمشاريع او الصناديق التي تسري عليها احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية .

تعني كلمة (المجلس) ــ مجلس الاعمار المؤسس بموجب احكام المادة (٢) من قــانون مجلس الاعمار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته واي تشريع آخر يحل محله .

تعني عبارة (لجنة انتقاء الموظفين) اللجنة التي يؤلفها مجلس الاعمار وتكون مسؤولة عن انتقــاء كافة الموظفين المصنفين وتنسيب تعيينهم في خدمة المجلس والمشاريع او الصناديق التي تسري عليهااحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية .

تعني عبارة (لجنة ترفيع الموظفين) ــ اللجنة التي يؤلفها مجلس الاعمار وتكون مسؤولةعنتنسيب ترفيع جميع موظفي المجلس والمشاريع او الصناديق التي تسري عليها احكام الفقرة (ب) من المادةالثانية باستثناء الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية فالترفيع اليهما يقرره المجلس بناء على تنسيب مننائبالرئيس.

تعني عبارة (حاجز الترفيع) ــ الحاجز الذي يحول دون ترفيع موظف الى درجــة اعلى الا اذا اجتاز فحصا خاصا يقرره نائب الرئيس وذلك في الحالات التي يكون فيها مستواه العلمي دون متطلبات الدرجة التي تلي درجته . اما في الحالات التي يكون فيها مستواه في وضع يمكنهمنالترفيع فلا يجوز ترفيعه الا اذا كانت هناك وظيفة شاغرة في الدرجة التي تلي درجته ، على ان تكونالوظيفةمن نفس اختصاصه .

الفصل الثاني

اصناف ودرجات الموظفين

المادة ٤ ــ يقسم الموظفون الى : ــ

أــ موظفين مصنفين

ب ــ موظفين غير مصنفين

جـ ــ موظفين بعقود

المادة ٥ ــ يقسم الموظفون المصنفون الى : ــ

أــ موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : ــ

الدرجة الاولى ــ ٩٤ ــ ٩٨ ــ ١٠٢ ــ ١٠٦ ــ ١١٠ .

الدرجة الثانية ــ ٧٠ ــ ٧٣ ــ ٧٦ ــ ٧٩ ــ ٨٢ ــ ٨٥ ــ ٨٨ ــ ٩١ (حاجز ترفيع) .

الدرجة الثالثة ــ ٥٤ ــ ٥٦ ــ ٥٨ ــ ٦٠ ــ ٦٢ ــ ٦٤ ــ ٦٦ ــ ٦٨

ب – موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : –

الدرجة الرابعة – ٤٠ – ٤٢ – ٤٤ – ٤٦ – ٤٨ – ٥٠ –٥٢ (حاجز ترفيع)
الدرجة الخامسة – ٣٣ –٣٤ – ٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ .
الدرجة السادسة – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ – ٢٩ – ٣٠ – ٣١ – ٣٢ .

المادة ٦ – الموظفون بعقود هم الموظفون الذين يعينون لمدد محددة بموجب عقود في وظائف اختصاصية مصنفة او غير مصنفة او بمرتب من المخصصات المفتوحة ومن مخصصات المشاريع او الامانات .

الفصل الثالث

تعيين الموظفين والمستخدمين

المادة ٧ – لا يعين اي موظف او مستخدم في المجلس الا اذا كان : –

أ – اردنيا
ب – قد أكمل الثامنه عشرة من عمره
ج – اجتاز فحصا طبيا ووجد لائقا للخدمة بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.
د – حسن السلوك والسمعه .
ه – متمتعا بحقوقه المدنية ، ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلـة بالاداب كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمـان والشهـادة او اي جرم آخر مخل بالاداب العامة .
و – حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد املاؤها .

المادة ٨ – تطبق القواعد التالية عند التعيين : –

أ – لا يعين اي طالب الا اذا وجدت وظيفة شاغرة في الملاك .
ب – لا يجوز ان يكون للتعيين أثر رجعي .
ج – اذا عين طالب في درجة معينة فلا يجوز تخفيض تلك الدرجة الا بموجب احكام هذا النظام .

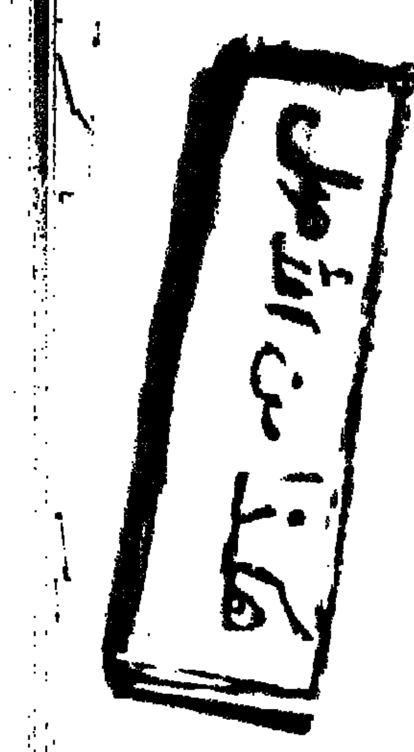
المادة ٩ – أ – لا يجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة من الصنف الاول ما لم يكن حـائزا على شهادة من جامعة معترف بها .

ب – لايجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة من الصنف الثاني ما لم يكن قد انهى دراسته الثانوية العامة.

المادة ١٠ – يحدد نائب الرئيس لكل وظيفة حدين ادنى واعلى ويجوز ان يشملا اكثر من درجة واحـدة ، ويعـين الموظف في الدرجة التي تتناسب مع مؤهلاته .

المادة ١١ – يجب لاعتماد الشهادات العلمية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات معادلة للمستوى الذي يخول حاملها في البلاد التابع لها المعهد الذي منح الشهادة .

المادة ١٢ – وزارة التربية والتعليم هي المرجع المختص في معادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي ، ولها ان تستأنس باراء الوزارات المختصة في معادلة شهادات الدراسة الفنية [illegible]



المادة ١٣ – أ – عند تعيين موظف في المجلس لأول مره يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة .

ب – يجوز لنائب الرئيس بناء على توصية الامين العام ، الاستغناء عن خدمة اي مـوظف في اي وقت شاء خلال مـدة التجربة اذا ما ثبتت عدم كفائته او اذا لم تعد حـاجة لخدماته بناء على تنسيب الامين العام .

ج – في نهاية مدة التجربة يصدر قرار اما بتثبيت الموظف في الخدمة او بانهاء خدماته خـلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة التجربة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا لم يصدر قرار بالتثبيت بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الموظف مثبتا تلقائيا .

د – اذا ما اريد اعادة تعيين موظف سبق ان استقال قبل انتهاء مدة التجربة او كانت وظيفته قد الغيت او استغنى عن خدماته وجب ان يعين هذا الموظف تحت التجربة مجددا ولا يعطى راتبـا يزيد عن راتبه السابق الا وفق احكام هذا النظام .

ه – عند تثبيت موظف في الخدمة تعتبر المدة التي قضاها تحت التجربة جزءاً من خدمته .

موظفو الصنف الاول والثاني

المادة ١٤ – أ – يتم تعيين موظفي الصنف الاول بقرار من مجلس الاعمار بناء على تنسيب لجنة الانتقاء المقـترن بموافقة نائب الرئيس .

ب – يتم تعيين مـوظفي الصنف الثانى بقرار من نائب الرئيس بنـاء على تنسيب لجنة الانتقاء المقترن بموافقة الامين العام .

ج – تعتبر كافة التعيينات السابقة لصدور هذا النظام قانونية وكأنها تمت بمقتضاه وتكون موافقة المجلس على الدرجات والرواتب الجديدة بالنسبة لكل موظف قائم على راس عمله حين نفاذ هـذا النظام نهائية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام .

د – الجهة التي تعين الموظف هي الجهة التي تقرر انهاء خدمته وتقبل استقالته وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – لا يجوز تعيين اصحاب المؤهـلات المذكورة ادناه في الوظائف المصنفة بدرجات ورواتب تـزيد عن الدرجات والرواتب المبينة فيما يلي :–

أ – من اكمل بنجاح مقرر سنتين دراسيتين او ثلاثة في مدرسة اختصاصية او مهنية بعد مستوى شهادة الدراسة الاعدادية ، يعطى ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب – حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها من شهادات التوجيهي ، يعطى ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ج – من اكمل بنجاح مقرر سنة دراسية جامعية واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها يعطي راتب السنة الرابعة من الدرجة السادسه .

د – حامل شهادة مدرسة المساحة الاردنية التي نالها على اثر دراسة سنتين بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها يعطى راتب السنة السابعة من الدرجة السادسة .

هـ – حامل شهادة دار المعلمين او دار المعلمات التي نالها بعد دراسة ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها يعطى راتب السنة السابعة من الدرجة السادسة .

و – من اكمل بنجاح سنة ثانية جامعية يعطى راتب السنة السابعة من الدرجة السادسة .

ز – من اكمل بنجاح سنة ثالثة جامعية يعطى راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

ح – خريج جامعة يحمل درجة بكالوريوس في الآداب او في العلوم او ما يعادلها ، يعطى راتب السنة الرابعة من الدرجة الرابعة .

ط – من اكمل بنجاح سنة دراسية واحدة بعد حصوله على درجة بكالوريوس في الآداب او العلوم دون ان يحصل على درجة استاذ في الآداب او العلوم يعطي راتب السنة السادسة من الدرجة الرابعة .

ى – خريج جامعة يحمل درجة استاذ فى الآداب او استاذ في العلوم شريطة ان يكون قد حصل قبل ذلك على درجة بكالوريوس في الآداب او العلوم يعطى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

ك – ١) حامل شهادة بكالوريوس هندسة من جامعة معترف بها وفق احكام قانون اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ يعطى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢) حامل شهادة استاذ هندسة من جامعة معترف بها وفق احكام قانون اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ ، يعطى راتب السنة الرابعة من الدرجة الثالثة .

ل – حامل شهادة الدكتورة شريطة ان يكون قد حصل قبل ذلك على درجة بكالوريا في الآداب أو العلوم او ما يعادلها ، يعطى الراتب الذى يقرره المجلس بناء على تنسيب نائب الرئيس ضمن الدرجة الثانية.

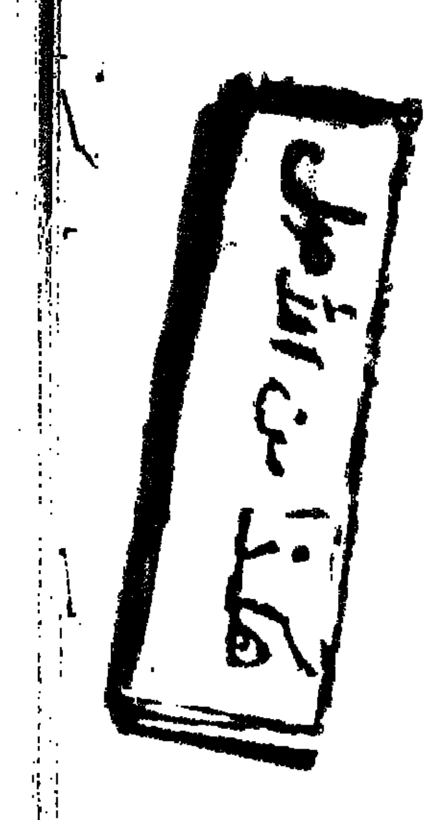
المادة ١٦ – يطبق على مهندسي مجلس الاعمار نظام العلاوات الفنية للمهندسين رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ او اى تشريع أخر يقوم مقامه على ان يتقاضى مهندس مجلس الاعمار العلاوات المخصصة للمهندس الذى يساويه في الراتب الاساسي حسب تصنيف العلاوات في النظام المذكور .

المادة ١٧ – يعلن عن كل وظيفة قبل ملئها بوسائل الاعلان العادية او بالتعميم على الوزارات اذا اقتضيت الحاجة ذلك ويجوز لنائب الرئيس ان يجرى مسابقة او متحان بين المتقدمين وفقاً لما يراه مناسبا .

المادة ١٨ – يعين الموظفون بعقود بقرار من مجلس الاعمار بناء على تنسيب من نائب الرئيس اذا كان راتب الوظيفة (٧٥) دينارا او اكثر وبقرار من نائب الرئيس وبناء على تنسيب الامين العام اذا كان راتب الوظيفة اقل من ٧٥ دينارا في الشهـر .

المادة ١٩ – اذا لم يتقدم اردني تتوفر فيه الشروط الفنية الضرورية للوظيفة التي يراد اشغالها بعقـد ، يجـوز تعيين غير أردني لاشغالها .

المادة ٢٠ – مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام يجوز لنائب الرئيس بموافقة المجلس اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ان يخصص [illegible] بعقد راتبا خارجا عن سلم الرواتب المبين في المادة الخامسة من هذا النظام .



المادة ٢١ – تطبق على الموظفين بعقود الشروط المثبتة في عقود تعيينهم فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد رواتبهم، وعلاواتهم واجازاتهم، ونقلهم واستقالاتهم، وانهاء خدماتهم، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم احكام الانظمة والتعليمات المطبقة على موظفي المجلس والمتعلقة بالعزل وفرض العقوبات التأديبية ، كما تطبق عليهم طيلة مدة استخدامهم احكام الانظمة والتعليمات المتعلقه والمحافظة على اموال المجلس واسراره وتقيدهم باوقات الدوام الرسمي وانصياعهم لنظام موظفيه او اية قوانين او انظمة او قرارات او تعليمات او اوامر تكون نافذة المفعول في المملكة قبل ابرام العقد او قد تنفذ بعده ، وكذلك الانصياع للاوامر التي يصـدرها اليهـم رؤساؤهم لتأدية واجباتهم بأمانـة وكفاءة .

الموظفون غير المصنفين والمستخدمون

المادة ٢٢ – يجري تعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وزيـادة رواتبهم ونقلهم ومعاقبتهم وعزلهم وقبول استقالتهم بقرار من نائب الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

الفصل الرابـع

ترفيع الموظفين

المادة ٢٣ – أ) يتم ترفيع الموظفين الى الدرجتين الاولى والثانية بموافقة المجلس بناء على تنسيب من نائب الرئيس .

ب) وفيما عدا الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية يتم ترفيع موظفي الصنف الاول بقرار مـن مجلس الاعمار بناء على تنسيب لجنة ترفيع الموظفين المقترن بموافقة نائب الرئيس .

ج) يتم ترفيع موظفي الصنف الثاني بقرار من نائب الرئيس بناء على تنسيب لجنة ترفيع الموظفين المقترن بموافقة الامين العام .

المادة ٢٤ – أ) لا يرفع موظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك .

ب) لا يجوز في الحالات العادية ، ترفيع الموظف من درجة الى الدرجة الاعلى التي تليها ما لم يكن قد وصل منتهى الدرجة التي يشغلها .

ج) واذا اظهر الموظف كفاءة عاليه فيمكن ترفيعه الى درجة شاغرة اذا كان قد امضى خمس سنوات على الاقل في درجته ؛

د) عند النظر في الترفيعات ، يؤخذ بعين الاعتبار عامل الكفاءة والانتاج لكل مرشح للترفيع بالاضافة الى العوامل الاخرى كالاقدمية والخبرة ؛

المادة ٢٥ – تمنح الزيادة السنوية استمرارياً ما لم يصدر قرار بايقافها وحتى يصل الموظف الى اعلى مربوط الدرجة.

الفصل الخامس

الاجراءات التأديبية

المادة ٢٦ – يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول من : –

أ) احد اعضاء المجلس رئيساً ؛

ب) عضوين اثنين من موظفي المجلس لا تقل درجة كل منهما عن الثانية :

المادة ٢٧ ـ يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الثاني من : ـ

أ) امين عام مجلس الاعمار رئيساً .

ب) عضوين اثنين من موظفي المجلس يعينهما نائب الرئيس :

المادة ٢٨ ـ تفرض العقوبات المسلكية التاليه على الموظفين المصنفين بقرار من المجلس التأديبي : ـ

أ) تأخير الترفيع
ب) تنزيل الراتب
ج) تنزيل الدرجه
د) العـــزل

المادة ٢٩ ـ تفرض العقوبات المسلكية التاليه على الموظفين المصنفين بتنسيب من الامين العام وموافقة نائب الرئيس .

أ) الانـــذار
ب) الحسم من الراتب
ج) توقيف الزيادة السنويه
د) ارجاء موعد استحقاق الزيادة السنوية

الفصل السادس

الاجـــازات

المادة ٣٠ ـ يستحق موظفو الصنف الاول اجازة سنويه مدتها ثلاثون يوماً .

المادة ٣١ ـ يستحق موظفو الصنف الثاني اجازة سنويه مدتها ٢١ يوماً .

المادة ٣٢ ـ يستحق الموظفون بعقود اجازات حسب الشروط الوارده في عقود استخدامهم .

المادة ٣٣ ـ يستحق الموظفون غير المصنفين والمستخدمون برواتب شهريـــه مقطوعه مـــن المخصصات المفتوحة اجازة كما يلي : ـ

أ) ٢١ يوماً للموظف الذي يبلغ مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر ٢٤ ديناراً فأكثر .

ب) ١٤ يوماً للموظف الذي لا يزيد مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر ٢٤ ديناراً .

المادة ٣٤ ـ أ) يمنح موظفو الصنف الاول اجازاتهم بموافقة نائب الرئيس بناء على توصية الامين العام .

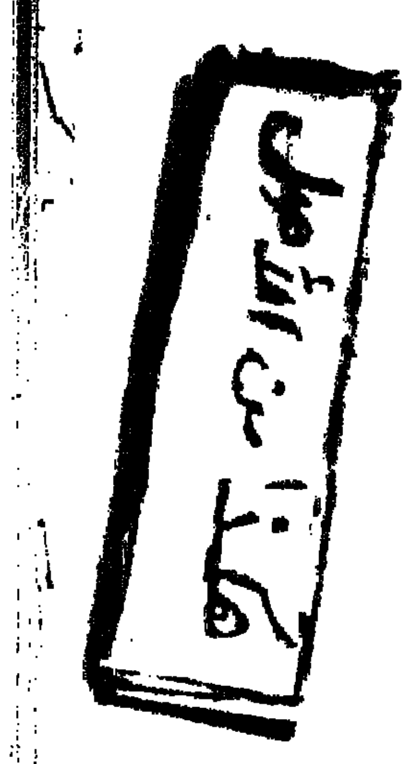
ب) يمنح موظفو الصنف الثاني اجازاتهم بموافقة الامين العام بناء على توصية مدراء مديرياتهم .

ج) يجوز لنائب الرئيس (او من ينوب عنه) ان يفوض صلاحياته كتابـــة فيما يتعلق بالاجازات الى الامين العام .

الفصل السابع

احكام عامـــة

المادة ٣٥ـ يصدر نائب رئيس مجلس الاعمار براءة التشكيلات وبراءة الزيادة السنوية لموظفي ومستخدمي المجلس وترسل نسخ عنها الى ديوان المحاسبة والمديرية المالية والمديرية المختصة.



المادة ٣٦ـ تصدر براءة التشكيلات في احدى الحالات التالية .ـ :

أ ـ عند تعيين الموظف

ب ـ عند ترفيع الموظف او تنزيل درجته

جـ ـ عند تعيينه بالوكالة

د ـ عند تغيير اسم الوظيفة او تبديل درجتها او مادتها في ميزانية المجلس .

المادة ٣٧ـ يجب ان يدرج في كل براءة تشكيلات تصدر بعد نفاذ هذا النظـــام رقم الفصل والمادة المدرجة تحـــتها الوظيفة ، ورقم وتاريخ القرار الذي اصدرت البراءة بالاستناد اليه .

المادة ٣٨ـ يستحق الموظف الذي يستقيل والذي تنتهي خدمته في المجلس لاي سبب كان ما عدا العزل وفقد الوظيفه الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يستحقها فيما لو بقي على راس عملـــه ، وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهـــاء مدة الاجازات المذكورة فتقتطع من راتبه المبالـــغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة ، ولا يستحق موظف كهذا اية اجازة عن السنة التي يستقيل فيها .

المادة ٣٩ـ مع مراعاة التحفظات الواردة في قانوني تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين رقم (٣٠ و٤٧) لسنة ١٩٦٢ ، يستحق الموظف المصنف وغير المصنف الذي تنتهي خدماته مع المجلس لاي سبب كان ما عدا العزل وفقدان الوظيفة والاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمه متواصلة شريطة ان يكون قد اتم سنة كاملة في خدمة المجلس ويستحق الموظف مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة .

المادة ٤٠ـ يعطى ورثة الموظف المتوفي كامل ما يستحقه من مكافأة بموجب احكام المادة (٣٩) كما لو انهيت خدماته كما ويعطى راتبه كاملا عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بالاضافة الى راتب شهر كامل مع العلاوات ويعطى بالاضافة الى ذلك راتبا كاملا مع العلاوات عن اية اجازة سنوية كانت مستحقة له عند الوفاة على ان لا يقل مقدار ذلك عن راتب شهر كامل .

المادة ٤١ـ تطبق احكام المادة (٣٩) من هذا النظام على جميـــع الموظفين المصنفين وغير المصنفين ابتداء من تاريخ تعيينهم فى خدمة المجلس .

المادة ٤٢ ـ في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظام تطبق عليها احكام نظام الموظفين او اى تشريـــع آخر يقوم مقامه مع مراعاة ما يلي لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

أ ـ يمارس مجلس الاعمـــار صلاحيات مجلس الوزراء اينما وردت في نظـــام الموظفين المدنيين او اى تشريع آخر يقوم مقامه .

ب ـ يمارس نائب الرئيس صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الموظفين المدنيـــين او اي تشريـــع آخر يقوم مقامه .

ج – يمارس امين عام مجلس الاعمار صلاحيات وكيل الوزارة ايـنما وردت في نظام الموظفين المدنيين او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

المادة ٤٣ – يلغى هـذا النظام نظام موظفي مجلس الاعـمار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ وايـة انظمة او تعليمات تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/١١/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجيه — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة — وصفي التل

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات ميناء طيران سكك بالوكالة — فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — لصفت كمال
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دوله — سعيد الدجاني
وزير العدلية — جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩
نأمر بوضع النظـام الآتي : –

نظـام رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥

نظام التقسيمات الادارية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الأدارية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الـرسمية .

المادة ٢ – تقسم المملكة الاردنية الهاشمية للمقاصد الادارية الى المحافظات التالية :–

١ – محافظة العـاصمة ومركزها مدينة عمـان
٢ – محافظة القـدس ومركزها مدينة القـدس
٣ – محافظة اربـد ومركزها مدينة اربـد
٤ – محافظة نابلـس ومركزها مدينة نابلـس
٥ – محافظة الخليـل ومركزها مدينة الخليـل
٦ – محافظة البلقـاء ومركزها مدينة السلـط
٧ – محافظة الكـرك ومركزها مدينة الكـرك
٨ – محافظة معـان ومركزها مدينـة معـان

المادة ٣ – تتألف المحافظات من الوية واقضية ونواحي وقرى وعشائر كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

المادة ٤ – يعين لكل من المحافظات والالوية والاقضية والنواحي حاكم لادارة شؤونها الادارية :–

فيسمى حاكم المحـافظة محافظـا
وحاكم اللـواء متصرفـا
وحاكم القضـاء مدير قضـاء
وحاكم الناحيـة مدير ناحيـة

يعملون جميعا تحت اشراف وزير الداخليه وفاقا للقوانين والانظمة المرعية وما يصدر اليهم من التعليمات.

المادة ٥ ــ يحل هذا النظام محل نظــام التقسيمات الادارية رقم ١ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويلغى اي نظام او بــلاغ اداري سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وزيرالداخلية ووزير دولة لشؤون رئــاسة الوزراء	وزيـــــــر المالبـــــــة	وزيـــــــر الخـــــــارجية	رئيس الــــــوزراء ووزيرالدفـــــاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حــازم نسيبه	وصفي التل
وزيـــــــر الانشـــاء والتعمـــير	وزيـــر المواصـــلات / بـــرق وبريد ووزيـــر المواصـــلات مينـــاء طـــيران سكك بالوكـــالة		وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــة
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني		قاسم الريماوي
وزيـــــــر الاقتصاد الوطـــــــي	وزيـــر الاشغال العـــامة ووزير الزراعة بالوكـــالة	وزيـــــــر الـتربيـــة والتعلـــيم	وزيـــــــر الصحـــــــة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة
وزيـــــــر الشؤون الاجتماعيه والعمل	وزيـــــــر الاعـــــــلام	وزيـــــــر دولـــــــه	وزيـــــــر العدليـــــــة
لصفت كـــمال	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

الجدول رقم (١)

محـــافظة العاصمة

١ ــ أ ــ محافظة عمان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ مدينة عمـــان
٢ ــ طـــبربور
٣ ــ ياجـــوز
٤ ــ الجبيهـــة
٥ ــ الحمـــر
٦ ــ خلـــدا
٧ ــ ام قصير والمقابلين
٨ ــ القويسمة
٩ ــ عـــرجان
١٠ــ العدسية
١١ــ زبود وسيل حسبان
١٢ــ الرجيب
١٣ــ سحاب
١٤ــ ماركا
١٥ــ النويجيس
١٦ــ ام زويتينه
١٧ــ صويلح
١٨ــ تلاع العلي
١٩ــ ناعـــور
٢٠ــ البنيات
٢١ــ عطل الرصيفة باستثناء حوض رقم (٤)
٢٢ــ ام السماق
٢٣ــ مشيرفه (رقاد)
٢٤ــ زملة العليا
٢٥ــ الخشافية
٢٦ــ الجويدة
٢٧ــ خريبة السوق وجاوا
٢٨ــ اليادودة
٢٩ــ ام الكندم
٣٠ــ ابو علندا
٣١ــ قرية نافع
٣٢ــ الرمـــدان
٣٣ــ ابو الحيات
٣٤ــ المنـــاخر
٣٥ــ قعفـــور
٣٦ــ الرشيدية (زربي سابقاً)

ب ــ قضاء مادبا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ مدينة مادبا
٢ ــ العال وام القنافذ
٣ ــ السامك
٤ ــ الجبين
٥ ــ جرينـــة
٦ ــ كفير الوخيـــان
٧ ــ المصلوبية
٨ ــ مريجمة ابو شخنب
٩ ــ قبور عبدالله
١٠ــ حسبان
١١ــ ام البساتين
١٢ــ قرميه حسبان
١٣ــ ماسوح
١٤ــ المشقـــر
١٥ــ كفير الوخيان الشرقي
١٦ــ حنينـــا
١٧ــ مـــاعين
١٨ - سطحية
١٩ــ ام البرك
٢٠ــ مريجمة بن حامد

جـ ـــ ناحية ذيبان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـــ

١ ـــ ذيبـــان
٢ ـــ وادي الوالة
٣ ـــ دحفـــرة
٤ ـــ اللدهيـــة
٥ ـــ المثلوثـــة
٦ ـــ برزة
٧ ـــ عموريـــا
٨ ـــ الكـــوم
٩ ـــ ام شجيرة الشرقيـة
١٠ـــ رجم سليم
١١ـــ القبيبـــة
١٢ـــ مقعد بن نصر الدين
١٣ـــ عقربـــا
١٤ـــ لـــب
١٥ـــ دليلـــة الحمايده
١٦ـــ مليـــح
١٧ـــ عطـــروز
١٨ـــ مكـــاور
١٩ـــ الـــدير
٢٠ـــ القربـــات
٢١ـــ الجديـــدة
٢٢ـــ قهقهـــة
٢٣ـــ عراعـــر
٢٤ـــ فلحـــة
٢٥ـــ ام شجيرة الغربية
٢٦ـــ الشقيـــق

د ـــ ناحية وادي السير ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـــ

١ ـــ وادي السير
٢ ـــ البصة
٣ ـــ البحاث
٤ ـــ عراق الامير
٥ ـــ دابوق
٦ ـــ بلال
٧ ـــ الدير
٨ ـــ ام عبهرة
٩ ـــ السوية
١٠ـــ ام عريقات
١١ـــ المانية
١٢ـــ الحديب
١٣ـــ الرباحية
١٤ـــ قصيروادي السير
١٥ـــ نعير
١٦ـــ ام الاسود
١٧ـــ الطبقة
١٨ـــ ابو الملح
١٩ـــ وادي الشتاء
٢٠ـــ الرجاحه
٢١ـــ الدبه
٢٢ـــ الغروز
٢٣ـــ النقره

هـ ـــ ناحية الجيزة،وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية ـــ

١ ـــ الجيزة
٢ ـــ ام العمـــد
٣ ـــ الطنيب
٤ ـــ الثمـــد
٥ ـــ الزعفران
٦ ـــ ام الوليـــد
٧ ـــ صوفـــه
٨ ـــ زويزة
٩ ـــ منجـــا
١٠ـــ طورالحشاش
١١ـــ حميـــل
١٢ـــ ثريـــا
١٣ـــ ضبعـــة
١٤ـــ المنطقة الصحراوية المحصورةبين خطي العرض ٧٨و١٧٠ حتى نهاية الحـــدود الأردنيـــة .
١٥ـــ ام قصير
١٦ـــ جالـــول
١٧ـــ اللـــبن
١٨ـــ زينب

١٩ـــ ارينبة الشرقيه
٢٠ـــ دليلة المطيرات
٢١ـــ الهريـــج
٢٢ - زباير الطوال
٢٣ـــ زباير عدوان
٢٤ـــ ام الرصاص
٢٥ـــ مشيرفة سليط
٢٦ـــ سالية
٢٧ - زباير الدربي
٢٨ـــ الغبية
٢٩ـــ المشتى
٣٠ـــ برازين
٣١ـــ الهـــوى
٣٢ـــ ارينبة الغربية
٣٣ـــ نتـــل
٣٤ـــ حـــواره
٣٥ـــ ام رمـــانه
٣٦ـــ القسطل
٣٧ـــ قرية عليان
٣٨ـــ اللاهون
٣٩ـــ مزير عليا
٤٠ـــ الرامـــة
٤١ـــ قرية سالم
٤٢ـــ الذهيبة الشرقية
٤٣ـــ الذهيبة الغربية

و ـــ ناحية الموقر ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـــ

١ ـــ المـــوقر
٢ ـــ المغـــاير
٣ ـــ النقـــيرة
٤ ـــ الـــتربه
٥ ـــ رجـــم الشامي
٦ ـــ الطـــافح
٧ ـــ العمـــري
٨ ـــ المطلـــة
٩ ـــ اذهيبة الدهام
١٠ـــ مشاش

٢ ـــ لواء الزرقاء ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـــ

١ ـــ مدينة الزرقاء
٢ ـــ السخنة
٣ ـــ زينات الربوع
٤ ـــ جريبـــا
٥ ـــ الرصيفة
٦ ـــ خـــو
٧ ـــ الرحيـــل
٨ ـــ ابو الزيغان
٩ ـــ مـــرحب
١٠ـــ خربة البتراوي
١١ـــ سابح الذياب
١٢ـــ جناعة الزرقاء
١٣ـــ عطل الزرقاءوالرصيفة
١٤ـــ عوجـــان
١٥ـــ ام رمانة
١٦ـــ بـــيرين
١٧ـــ رجم الشوك
١٨ـــ صروت
١٩ـــ الصرة
٢٠ـــ الـــكمشة
٢١ـــ العـــالوك
٢٢ـــ الازرق
٢٣ـــ القنيـــة
٢٤ـــ ام صويوينة
٢٥ـــ غريسة

الجدول رقم (٢)

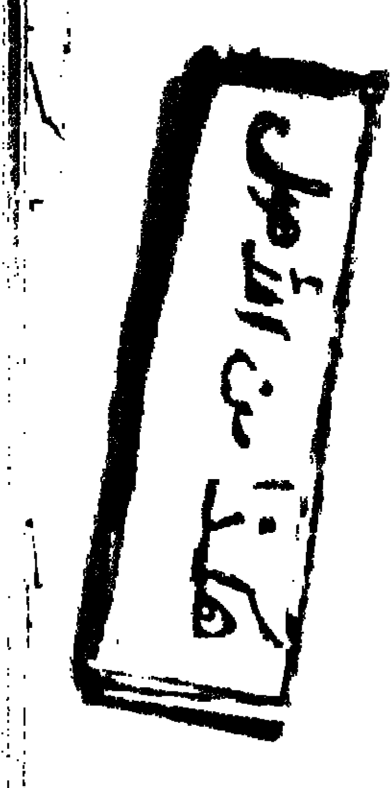
محافظة القدس

١ – أ – محافظة القدس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – القدس
٢ – ابوديس
٣ – بدو
٤ – بيت اجزا
٥ – بيت اعنان
٦ – بيت اكسا
٧ – بيت حنينا
٨ – بيت دقو
٩ – بيت سوريك
١٠– بير نبالا
١١ – جبع
١٢– الجديره
١٣– الجيب
١٤– حزما
١٥– رافات
١٦– الـرام
١٧– سلوان
١٨– شعفاط
١٩– صورباهر وام طوبا
٢٠– الطور
٢١– عناتـا
٢٢– العيزريه
٢٣– العيسويه
٢٤– القبيبه
٢٥– قطنـه
٢٦– قلنديه
٢٧– كفر عقب
٢٨– مخماس
٢٩– النبي صموئيل
٣٠– عرب السواحره
٣١– الخان الاحمر
٣٢– قالونـا
٣٣– لفتـا
٣٤– خارج سور مدينة القدس
٣٥– نيفي يعقوب
٣٦– عطاروت

ب – قضاء اريحا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – اريحـا
٢ – الديوك
٣ – العوجاء وعرب السعاديه وعرب العرينات وعرب الكعابنـه
٤ – النويعمه
٥ – عرب النصيرات
٦ – عقبة جبر



جـ – قضاء بيت لحم ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – بيت لحم
٢ – ارطاس
٣ – بيت جالا
٤ – بتير
٥ – بيت ساحور
٦ – بيت صفافا
٧ – بيت فجار
٨ – حوسان
٩ – الخضر
١٠– شرقات
١١– نحالين
١٢– وادي فوكين

الوحدات العشائرية

١٣– عرب بني عبيد
١٤– عرب التعامرة
١٥– عرب الرشايدة

٢ – أ – لواء رام الله ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

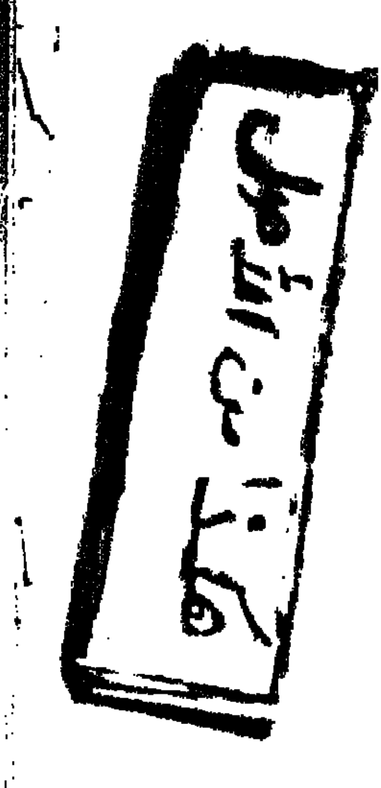
١ – رام الله
٢ – ابو شخيدم
٣ – ابو قش
٤ – برهـام
٥ – بيت سيرا
٦ – بيت عور التحتا
٧ – بيت عور الفوقا
٨ – بيت لقيا
٩ – بيت نوبا
١٠– بيتونيـا
١١– بيتين
١٢– بير زيت
١٣– ترمسعيا
١٤– الجانيه
١٥– جفنا
١٦– جلجليه
١٧– جيبيـا
١٨– خربة ابوفلاح
١٩– خربتاالمصباح
٢٠– دورا القرع
٢١– دير ابزيع
٢٢– دير جرير
٢٣– دير دبوان
٢٤– رأس كركر
٢٥– رمون
٢٦– سردا
١٧– سلواد
٢٨– سنجل
٢٩– صفـا
٣٠– الطالبه
٣١– الطيره
٣٢– عبوين
٣٣– عطاره
٣٤– عمواس
٣٥– عين سينيا
٣٦– عين عريك
٣٧– عين قينيا
٣٨– عين يبرود
٣٩– كفر مالك
٤٠– كفر نعمه
٤١– كوبر
٤٢– اللطرون (تتبع اداريا لعمواس)
٤٣– المزرعةالشرقية
٤٤– المزرعة القبلية
٤٥– يالـو
٤٦– يبرود
٤٧– البيره
٤٨– برقـا

ب – ناحية النبي صالح ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – النبي صالح
٢ – امصفا (كفراشوع)
٣ – بيت ريما
٤ – بيتلـو
٥ – جمالـة
٦ – دير ابي مشعل
٧ – دير السودان
٨ – دير عمار
٩ – دير غسانه
١٠– دير نظام
١١– رنتيس
١٢– عابود
١٣– عجول
١٤– عاروره
١٥– قراوة بني زيد
١٦– كفر عين
١٧– اللبن الغربي
١٨– مزارع النوباني

ج – ناحية دير قديس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – دير قديس
٢ – بدرس
٣ – بلعين
٤ – خربثا بني حارث
٥ – شبتين
٦ – شقبـا
٧ – قبيـه
٨ – المديـه
٩ – نعلين



الجدول رقم (٣)

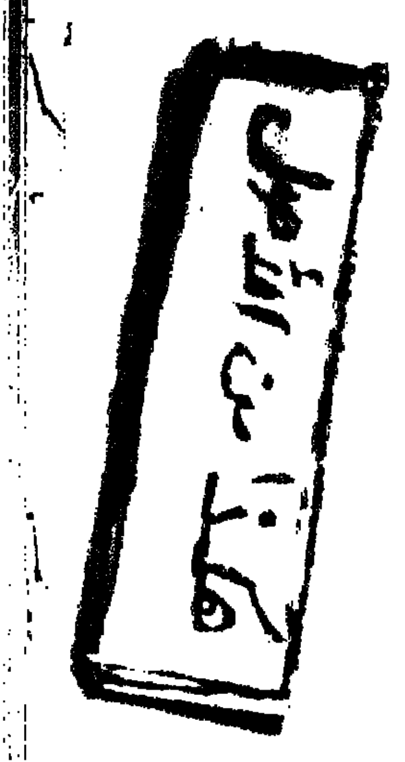
محافظة اربد

١ – أ – محافظة اربد ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – اربد
٢ – خرجا
٣ – الحريبة
٤ – علعال
٥ – ابو اللوقس
٦ – عزريب
٧ – القصفة
٨ – حريما
٩ – سما
١٠– كفر جايز
١١– البرز
١٢– بيت راس
١٣– المغير
١٤– مرو
١٥– تقبل
١٦– سال
١٧– حكما
١٨– بشرى
١٩– الصريح
٢٠– حواره
٢١– ايدون
٢٢– البارحة
٢٣– زبدة فركوح
٢٤– ناطفة
٢٥– كفر يوبا
٢٦– سوم
٢٧– جحين
٢٨– زحر
٢٩– جمحه
٣٠– كفر عان
٣١– قميم
٣٢– قم
٣٣– كفر رحتا
٣٤– دوقرة
٣٥– حوفاالوسطيه
٣٦– صيدور
٣٧– كفر اسد
٣٨– الخراج
٣٩– الحصن
٤٠– النعيمة
٤١– شطنا
٤٢– كتم
٤٣– دير البرك
٤٤– هام
٤٥– ام الآبار
٤٦– كبر
٤٧– تميرة
٤٨– اصعرة
٤٩– فوعرة
٥٠– حور
٥١– عنبه

ب – قضاء الرمثا ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – الرمثا
٢ – الطره
٣ – الذنيبه
٤ – الشجرة
٥ – البويضة
٦ – بريقة
٧ – الخناصري
٨ – السويلمه
٩ – المشيرفة
١٠– الاكيدر
١١– عمراوة



جـ ـ قضاء عجلون ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ عجلون
٢ ـ صخرة
٣ ـ سامتا
٤ ـ عفنا
٥ ـ عبين
٦ ـ عبلين
٧ ـ راسون
٨ ـ عرجان
٩ ـ باعون
١٠ـ اوصره
١١ـ حلاوة
١٢ـ فارة
١٣ـ عين جنا
١٤ـ عنجرا
١٥ـ كفرنجه
١٦ـ الشكاره
١٧ـ راجب
١٨ـ محنا
١٩ـ اشتفينا
٢٠ـ الطيارة
٢١ـ ام الينابيع
٢٢ـ الساخنة
٢٣ـ الخنش
٢٤ـ خربة السوق
٢٥ـ بلاص
٢٦ـ الزراعة
٢٧ـ خربةالوهادنه
٢٨ـ دير الصمادية الشمالي
٢٩ـ السفينة
٣٠ـ دير الصمادية الغربي
٣١ـ لستب

د ـ قضاء الكورة (دير ابي سعيد) ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ دير ابي سعيد
٢ ـ كفر كيفيا
٣ ـ سموع
٤ ـ ازمال
٥ ـ الصوان
٦ ـ جنين الصفا
٧ ـ السمط
٨ ـ كفر الماء
٩ ـ ارخيم
١٠ـ مرحبا
١١ـ جفين
١٢ـ تبنه
١٣ـ خنزيره
١٤ـ ابو القين
١٥ـ كفر راكب
١٦ـ بيت ايدس
١٧ـ جديتا
١٨ـ كفر عوان
١٩ـ كفر ابيل
٢٠ـ الطنطور
٢١ـ طبقة فحل
٢٢ـ الحمة غورالاربعين

هـ ـ قضاء الاغوار الشمالية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ الشونة الشمالية
٢ ـ معاد
٣ ـ العدسية
٤ ـ الباقورة
٥ ـ المنشية
٦ ـ قليعات ـ غور الاربعين
٧ ـ الحمراء ـ غور الاربعين
٨ ـ الحراوية ـ غور الاربعين
٩ ـ وقاص
١٠ـ مجسر المامع

١١ـ المشارع (وتشمل على الجرم ـ غورالاربعين ،العوجةالشمالية ـ غورالاربعين ـ الراسية ـ غورالاربعين)
١٢ـ غور فارة (ويشتمل على قرية السبيرة ، وقرية كركمة ؛
١٣ـ غور الوهادنة (ويشتمل على قريتي كريمة ، والسليخات)
١٤ـ غور البلاونة (ويشتمل على قرية ابي عبيده)
١٥ـ الزمالية
١٦ـ تل الاربعين (ويشتمل قرية بصيلة)
١٧ـ واد اليابس
٨١ـ المزرة
٩١ـ السخنة
٢٠ـ ماجد
٢١ـ المدرسة
٢٢ـ القرية ـ غور الاربعين
٢٣ـ ابو زياد ـ غور الاربعين

و ـ ناحية بني كنانة ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ سمر
٢ ـ عقربا
٣ ـ اليرموك
٤ ـ الرفيد
٥ ـ حرتا
٦ ـ برشتا
٧ ـ يبلا
٨ ـ حبراص
٩ ـ كفر سوم
١٠ـ سحم
١١ـ ملكا (بما في ذلك المنصوره صفيفين ام الجرنة) .
١٢ـ الخيبة الفوقا
١٣ـ الخيبة التحتا
١٤ـ ابدر
١٥ـ حاتم
١٦ـ ام قيس

ز ـ ناحية الطيبة ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ الطيبة
٢ ـ صما
٣ ـ مندح
٤ ـ زبده الوسطية
٥ ـ نخربا
٦ ـ دير السعنة
٧ ـ ابصر ابو علي
٨ ـ بيت يافا

حـ ـ ناحية المزار الشمالية ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ المزار
٢ ـ دير يوسف
٣ ـ جحفية
٤ ـ حبكا
٥ ـ صمد
٦ ـ رحابا
٧ ـ زوبيا
٨ ـ جوفا المزار

ط ــ ناحية البادية الشمالية ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية ــ ويكون مركزها قرية الحمرا :ــ

١ ــ الحمرا
٢ ــ حوشا
٣ ــ المنصوره
٤ ــ الخالدية
٥ ــ ام القطين
٦ ــ سما سدود
٧ ــ ام السرب
٨ ــ صبحا
٩ ــ صبحية
١٠ــ جابر
١١ــ المغير الشرقية
١٢ــ الزعترى
١٣ــ الباعج
١٤ــ الكوم الاحمر
١٥ــ سبع سير
١٦ــ الدفيانة
١٧ــ دير الكهف
١٨ــ دير القن
١٩ــ الردم
٢٠ــ ام الجمال
٢١ــ الزمله
٢٢ــ سمية
٢٣ــ عمره وعميره
٢٤ــ زملة الدبن
٢٥ــ خساع اسلايتين
٢٦ــ الحسينية
٢٧ــ المكيفته
٢٨ــ ابو الفرث
٢٩ــ الرفاعيات
٣٠ــ الجبية
٣١ــ ارماح
٣٢ــ الشبيكة
٣٣ــ جاوا
٣٤ــ كافةالاراضي الواقعة شمالي خط العرض (١٧٠) الى منتهى الحدود الاردنية .

٢ ــ أ ــ لواء جرش ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ جرش
٢ ــ بليلا
٣ ــ قفقفا
٤ ــ كفر خل
٥ ــ جبــا
٦ ــ خربة الشواهد
٧ ــ مقبلة
٨ ــ دير الليات
٩ ــ سوف
١٠ــ الكتة
١١ــ ريمون
١٢ــ ساكب
١٣ــ نحله
١٤ــ دبين
١٥ــ الجزازة
١٦ــ الحسينيات
١٧ــ برمــا
١٨ــ دير عجلون
١٩ــ المجدل
٢٠ــ النبى هود
٢١ــ عنيبه
٢٢ــ العبارة
٢٣ــ الكفير
٢٤ــ ام قنطرة
٢٥ــ خشيبة
٢٦ــ الحدادة
٢٧ــ نجــدة
٢٨ــ المشيرفة
٢٩ــ جبــة
٣٠ــ المصلبة
٣١ــ مرصع

ب ــ قضاء المفرق ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ المفرق
٢ ــ ام اللولو
٣ ــ صــرة
٤ ــ الفدين
٥ ــ دير ورق
٦ ــ الدجنية
٧ ــ البويضة
٨ ــ ام النعام
٩ ــ رجم السبع
١٠ــ ايدون
١١ ــ نادرة
١٢ــ خراب المطوى
١٣ــ دحل
١٤ــ المدور
١٥ــ خطلة
١٦ــ رحاب
١٧ــ حمامه
١٨ــ خنيزير
١٩ــ عين والمعمرية
٢٠ــ بلعما
٢١ــ حيانالرويبضونيان
٢٢ــ حمنانة
٢٣ــ الزنيــة
٢٤ــ الخربة السمراء
٢٥ــ حيان المشرف
٢٦ــ مزرعة الحصينيات
٢٧ــ الاجفور
٢٨ــ الاجفيف
٢٩ــ الاشرفية

الجدول رقم (٤)

محافظة نابلس

١ ـ أ ـ محافظة نابلس ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ نابلس
٢ ـ اجنسينيا
٣ ـ اماتين
٤ ـ اوصرين
٥ ـ باقة الحطب
٦ ـ بزارية
٧ ـ بورين وعراق بورين
٨ ـ بلاطة
٩ ـ بيتا الفوقا وبيتا التحتا
١٠ـ بيت امرين
١١ـ بيت دجن (بما في ذلك فروش بيت دجن)
١٢ـ بيت فوريك (بما في ذلك خربة كفر بيتا)
١٣ـ بيت وزن
١٤ـ تـل
١٥ـ تلفيت
١٦ـ جالود
١٧ـ جينسا فوط
١٨ـ جنيد
١٩ـ جوريش (بما في ذلك كفر عطية)
٢٠ـ صير
٢١ـ دوما
٢٢ـ دير الحطب
٢٣ـ دير شرف
٢٤ـ رفيديـة
٢٥ـ روجيب
٢٦ـ زواتة
٢٧ـ سالم
٢٨ـ الساوية
٢٩ـ سبسطية
٣٠ـ صرة
٣١ـ عزموط
٣٢ـ عسكر
٣٣ـ عصيرة الشمالية
٣٤ـ عصيرة القبلية
٣٥ـ عقربة (بما في ذلك خربة فصايل)
٣٦ عورتا
٣٧ـ عوريف
٣٨ـ عينا بوس
٣٩ـ فرعته
٤٠ـ قبلان
٤١ـ قريوت
٤٢ـ قصرة
٤٣ـ قوصين
٤٤ـ كفر قدوم
٤٥ـ الفندق
٤٦ـ كفر قليل
٤٧ـ كفر لا قف
٤٨ـ لبن شرقية
٤٩ـ مادما
٥٠ـ مجدل بني فاضل
٥١ـ المغير (بما في ذلك خربة جبعيت)
٥٢ـ الناقورة
٥٣ـ نصف جبيل
٥٤ـ يا صيد
٥٥ـ يانون
٥٦ـ يتما
٥٧ـ اودلة
٥٨ـ عقربانية
٥٩ـ قراوة الفوقا
٦٠ـ قراوة التحيا
٦١ـ ام حريرة
٦٢ـ برقـة
٦٣ـ بيت ايبا
٦٤ـ جيت
٦٥ـ حجة
٦٦ـ حوارة (بما في ذلك خربة فوزا) .

ب ـ قضاء طولكرم ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ طولكرم
٢ ـ ارتاح
٣ ـ باقة الشرقية
٤ ـ خربة اجباره (جزء من الطيبةسابقا)
٥ ـ ذنابـه
٦ ـ دير الغصون (بمافي ذلك خربةالمستوفية)
٧ ـ الراس
٨ ـ زيتا
٩ ـ شوفـة
١٠ ـ شويكة
١١ ـ صيدا
١٢ ـ عتيل
١٣ ـ عـلار
١٤ ـ قفين (بما في ذلك خربة عكابة)
١٥ ـ الجاروشية
١٦ ـ كفر صور
١٧ ـ فرعـون
١٨ ـ كـور
١٩ ـ زلة ابو نار
٢٠ ـ النزلة الشرقية
٢١ ـ زلة عيسى
٢٢ ـ النزلة الغربية
٢٣ ـ النزلة الوسطى
٢٤ ـ اكتابا
٢٥ ـ كفر زيباد

جـ ـ قضاء قلقيلية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ـ

١ ـ قلقيلية
٢ ـ جيوس
٣ ـ حبله
٤ ـ عزون
٥ ـ النبي الياس
٦ ـ فلامه
٧ ـ كفر ثلث
٨ ـ رأس عطية
٩ ـ كفر عبوش
١٠ ـ كفر جمال

د ـ قضاء سلفيت ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية ـ :

١ ـ سلفيت
٢ ـ سكاكا
٣ ـ بديـا
٤ ـ بروقين
٥ ـ جماعين
٦ ـ حارس
٧ ـ خربة قيس
٨ ـ دير استيا (بما في ذلك واد قانا) .
٩ ـ دير بلوط
١٠ ـ رافـات
١١ ـ زاوية
١٢ ـ زيتا جماعين
١٣ ـ سنيرية بما ذلك بيت امين وعزون عتمة
١٤ ـ صرطـا
١٥ ـ عموريـا
١٦ ـ فرخـة
١٧ ـ قراوة بني حسن
١٨ ـ كفر الديك
١٩ ـ كفر حارس
٢٠ ـ مـردة
٢١ ـ مسحه
٢٢ ـ ياسوف
٢٣ ـ قـيره

هـ ـــ قضاء طوباس ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

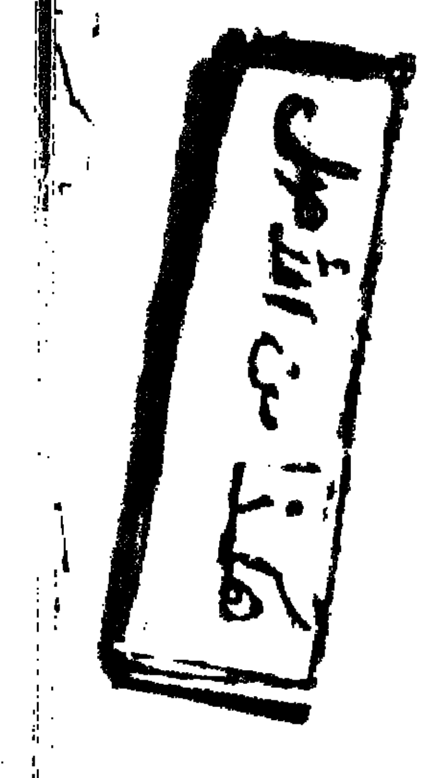
١ ـــ طوباس
٢ ـــ تياسير بما في ذلك المالح
٣ ـــ طلوزة بما في ذلك النصارية والفارعة والبادان
٤ ـــ طمون
٥ ـــ عقابة
٦ ـــ بردلا مع خربة قاعون
٧ ـــ بزيق (خربة)
٨ ـــ الدير (خربة)
٩ ـــ البيضاء (خربة)
١٠ ـــ ميحان السمن (خربة)
١١ ـــ قشدة (خربة)

و ـــ ناحية عنبتا وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية وترتبط اداريا بقضاء طولكرم : ــ

١ ـــ عنبتا
٢ ـــ رامين
٣ ـــ كفر اللبد
٤ ـــ سفارين
٥ ـــ بيت ليد
٦ ـــ بلعـــا
٧ ـــ كفر رمان

٢ ـــ أ ـــ لواء جنين ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ـــ جنين
٢ ـــ ام التوت
٣ ـــ برقين
٤ ـــ بيت قاد
٥ ـــ تعنك
٦ ـــ تلفيت
٧ ـــ جديدة
٨ ـــ جلبون
٩ ـــ جلقموس
١٠ ـــ جلمة
١١ ـــ الطيبة
١٢ ـــ دير ابوضعيف
١٣ ـــ دير غزالة
١٤ ـــ رايـــا
١٥ ـــ زبوبة
١٦ ـــ رمانة
١٧ ـــ الزبابدة
١٨ ـــ سيلة الحارثية
١٩ ـــ صـــير
٢٠ ـــ عرانة
٢١ ـــ عربونة
٢٢ ـــ فقوعـــة
٢٣ ـــ قباطيا (بما في ذلك خربة تنين)
٢٤ ـــ كفر دان
٢٥ ـــ كفير قود
٢٦ ـــ الكفير
٢٦ ـــ مسليـــة
٢٨ ـــ المغير (بما في ذلك المطلة)
٢٩ ـــ الهاشمية (البارد سابقا)
٣٠ ـــ اليامون
٣١ ـــ عرابـــة



ب ـــ ناحية يعبد ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : ــ

١ ـــ يعبد (بما في ذلك ام الريحان ، نزلة الشيخ زيد ، ظهر المالح ، طورة الشرقية ، الخلجان ، ابومقط ، والطرم
٢ ـــ برطعة (بما في ذلك خربة عبد الله اليونس)
٣ ـــ زبدة (بما في ذلك خربة ظهر العبد وخربة ام دار)
٤ ـــ عانـــين
٥ ـــ كفـــيرت
٦ ـــ طوره الغربية
٧ ـــ فراســـين
٨ ـــ العرقـــة

جـ ـــ ناحية سيلة الظهر ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ــ

١ ـــ سيلة الظهر
٢ ـــ جبـــع
٣ ـــ جربـــا
٤ ـــ الرامـــة
٥ ـــ الزاويـــة
٦ ـــ صانور (بما في ذلك نخيل)
٧ ـــ سيريس
٨ ـــ عجـــة
٩ ـــ العطارة
١٠ ـــ عـــنزة
١١ ـــ الفندقومية
١٢ ـــ مركة
١٣ ـــ ميثلون
١٤ ـــ فحمة
١٥ ـــ كفر راعي

الجدول رقم (٥)

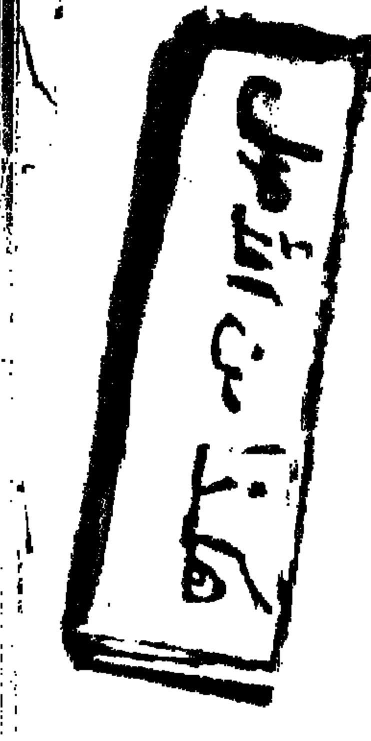
محـافظة الخليل

١ – أ – محافظة الخليل ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – الخليل
٢ – ادنـا
٣ – بني نعيم
٤ – بيت امر
٥ – بيت اولا
٦ – بيت كاحل وجمرورة
٧ – ترقوميا
٨ – تفـوح
٩ – الجبعـة
١٠– حلحول
١١– خاراس
١٢– خربة ام برج (تتبع اداريا لقرية ترقوميا)
١٣– الريحية
١٤– سعير
١٥– السموع
١٦– الشيـوخ
١٧– صوريف
١٨– الظاهرية
١٩– نوبـا
٢٠– يطـا
٢١– الوحدات العشائرية
١–عرب الرماضين
آ – بني غياض
ب– فريجات
٢– عرب الجهالين
آ – الدواهيك
ب– السلامات
٣–عرب الصرايعة
آ – الفقـرا
ب– الهذالين
٤–عرب الكعابنـة
آ – الزويدين
ب– الفراجات

ب– ناحية دورا ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – دورا
٢ – دير سامت
٣ – السميا والمورق
٤ – الكوم وحمصة وسويا
٥ – سكـة
٦ – كرمـة
٧ – السـبرج
٨ – بيت الروش التحتا
٩ – بيت الروش الفوقا
١٠– دير العسل الفوقا
١١– دير العسل التحتا
١٢– المجـد
١٣– بيت مرسم
١٤– بيت عوا



الجدول رقم (٦)

محافظة البلقاء

١ – أ – محافظة البلقاء ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : –

١ – السلط
٢ – الرمان
٣ – سوميا
٤ – السليحي
٥ – موبص
٦ – ابو حامد
٧ – ابو نصير
٨ – صافوط
٩ – عين الباشا
١٠– الرميمين
١١– ام الدنانير
١٢– جلعد
١٣– ام العمد
١٤– ام جوزة
١٥– دعم
١٦– عـلان
١٧– سيحان
١٨– بيوضـة
١٩– الصبيحي
٢٠– ميسرا
٢١– الفحيص
٢٢– ماحص
٢٣– عيرا
٢٤– يرقـه
٢٥– حمرة عيرا ويرقة
٢٦– دير علا – غور ابي عبيدة
٢٧– الطوال–غور ابي عبيدة
٢٨– غور داميا والشقاق
٢٩– بدران
٣٠– الروضة منسف ابوزيدسابقا

ب – قضاء الشونة الجنوبية ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – الشونه
٢ – غور الكتار
٣ – غور الكبد والكرامة
٤ – غور نمرين
٥ – غور الكفرين
٦ – غورالرامة
٧ – سويمـه

الجدول رقم (٧)

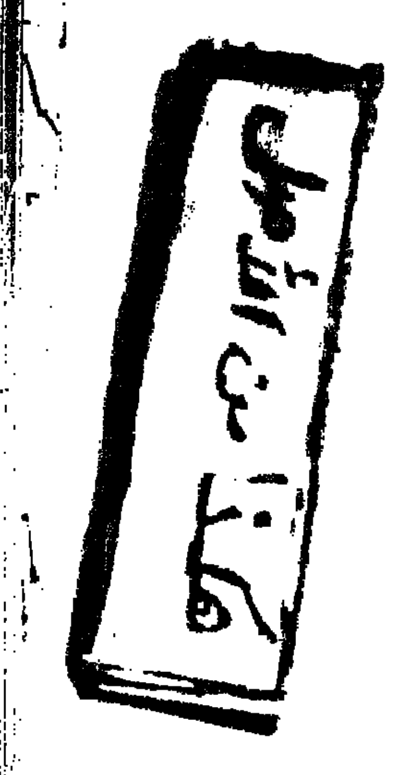
محافظة الكرك

١ ـ أ ـ محافظة الكرك ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :

١ ـ الكرك
٢ ـ وادى بن حماد
٣ ـ بتير
٤ ـ راكين
٥ ـ اللجون
٦ ـ كثربا
٧ ـ سمرا
٨ ـ الافرنج
٩ ـ عزرا
١٠ـ عينون
١١ـ عي
١٢ـ ادر
١٣ـ الثنية
١٤ـ مدين
١٥ـ محنـا
١٦ـ مرود
١٧ـ القطرانة
١٨ـ موميا
١٩ـ ام الدجاج
٢٠ـ جوزا
٢١ـ العميان
٢٢ـ كمنه
٢٣ـ الغوير
٢٤ـ رجم علندا
٢٥ـ المنطرة
٢٦ـ بقيع الاغوات
٢٧ـ العباسية
٢٨ـ زحوم
٢٩ـ مجرا
٣٠ـ المشيرفة
٣١ـ المنشية
٣٢ـ بذان
٣٣ـ سكا
٣٤ـ بني عطية (وحدة عشائرية)
٣٥ـ الحجايا (وحدة عشائرية)
٣٦ـ الروضة (ام حبلة والمحرقات سابقا)

ب ـ ناحية المزار ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ المزار
٢ ـ العراق
٣ ـ حجرا
٤ ـ العمقة
٥ ـ دليقة
٦ ـ سول
٧ ـ مؤته
٨ ـ ام حماط
٩ ـ ام زباير
١٠ـ الحسينية (رجم الصحرى سابقا)
١١ـ ذات راس
١٢ـ العينـا
١٣ـ محي
١٤ـ الهاشمية الجنوبية (الدويخلة سابقا)
١٥ـ مجرا
١٦ـ الطيبة (خنزيرة سابقا)



ج ـ ناحية الأغوار الجنوبية ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ غور الصافي
٢ ـ غور ذراع
٣ ـ خراب غور عسال والمزرعة
٤ ـ غور عسال
٥ ـ غور النميرة
٦ ـ غور المزرعة والحديثة
٧ ـ غور فيفة
٨ ـ غور خنيزير

د ـ ناحية القصر ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية ، وترتبط ادارياً بمحافظة الكرك :ـ

١ ـ القصر
٢ ـ الربة
٣ ـ السماكية
٤ ـ الحمود
٥ ـ الجديدة
٦ ـ فقوع
٧ ـ امرع
٨ ـ صرفه
٩ ـ الياروت
١٠ـ اريحا
١١ـ ابو ترابة
١٢ـ دمنة
١٣ـ مسعر
١٤ـ جدعة الجبايدة
١٥ـ جدعة الجبور

هـ ـ قضاء الطفيله ، ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ الطفيلة
٢ ـ عيمة
٣ ـ صنفحة
٤ ـ العالية
٥ ـ السلع
٦ ـ المعطن
٧ ـ عابور
٨ ـ العيص
٩ ـ عايل
١٠ـ شيضم
١١ـ النمته
١٢ـ ارويم
١٣ـ اضباعة
١٤ـ رحاب
١٥ـ عفره
١٦ـ بريبطة
١٧ـ الجرف
١٨ـ الحسا

و ـ ناحية بصيرا ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :ـ

١ ـ بصيرا
٢ ـ الرشادية
٣ ـ ضانـا
٤ ـ غرندل
٥ ـ بير المطاعطة
٦ ـ العين البيضاء

الجدول رقم (٨)

محافظة معـــان

١ – أ – محافظة معان ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

١ – معـــان
٢ – الجفـــر
٣ – رم
٤ – بـــاير
٥ – المدورة
٦ – غرندل
٧ – النقـــب
٨ – الجربـــا
٩ – اذرح
١٠– الصدقة
١١– وهيـــدة
١٢– اراضي الشراه الجنوبية

ب– ناحية الشوبك ، وتتألف من المدن والقرى والعشائر التالية :–

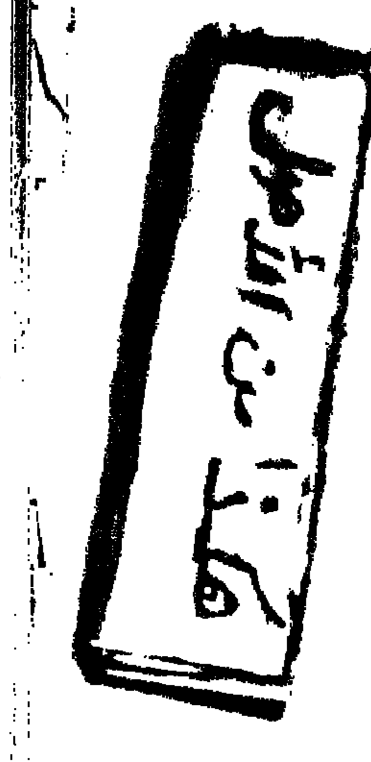
١ – الشـــوبك
٢ – نجـــل
٣ – الجساية
٤ – ابو مخطوب
٥ – المقارعية
٦ – الحريبـــة
٧ – الجهـــير
٨ – شمـــاخ
٩ – الجنينـــة
١٠– بئر خـــداد
١١– جـــديرا
١٢– مقدس وام صوانة
١٣– الرميلات
١٤– الفجيج

ج – ناحية وادي موسى ، وتتألف من القرى والعشائر التالية :–

١ – وادي موسى
٢ – الطيبـــة
٣ – الحي
٤ – خربة السلامين
٥ – النوافلة
٦ – الفلاحات
٧ – جلواخ
٨ – بسطـــة
٩ – ايـــل
١٠– الرواجف
١١– الفردخ
١٢– دلاغة والرسيس

٢ – لواء العقبة ، ويتألف من المـــدن والقرى التالية :–

١ – مدينة العقبـــة
٢ – القويرة وما يتبعها من العشائر الرحل :



نظام رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٥

نظام التأمين الصحي للضفة الغربية من المملكة

صادر عن وزير الصحة بمقتضى الصلاحية المخولة اليه في المادة ٢٣ من قانون الصحة العامـــة الفلسطيني رقم (٤٠) لسنـــة ١٩٤٠ بدلالة الفقرة (٣) من الارادة الملكية السامية المنشورة بالعدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسميـــة حسبما عدلت بـــالارادة الملكية السامية المنشورة بالعدد ١٠٣٢ منها .

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للضفة الغربية من المملكة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتبـــارا من تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

أ – الوزير – وزير الصحة .

ب– المشتركون وهم : –

١ – جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة او من موازنة الدوائر الحكومية بموجب قوانيها الخاصة وكذلك المستخدمين برواتب مقطوعـــة وموظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها.

٢ – الموظفون المحالون على التقاعد بعد نفاذ هذا النظام .

٣ – كل اردني راغب بالاشتراك شريطة ان يتقدم بطلب خطي يوافق عليه وزير الصحة او من ينيبه.

٤ – المنتفعون وهم – افراد العائلة الذين يعتبر المشترك مسؤولا عن اعالتهم شرعا .

ج – المستشفى – كل مستشفى حكومي قائم الان او سينشأ في المستقبل .

د – المركز الطبي – المراكز والعيادات الطبية الحالية القائمة الان او التي ستؤسس لغايات هذا النظام .

ه – المعالجة – كل خدمة تقدم للمشترك من فحوصات سريرية ومخبرية وتصوير او علاج بالاشعة او فحوصات ومعالجة اختصاصية او عمليات جراحية كمـــا تشمل ايضا الولاده والعنايـــة بـــالحوامل والاطفـــال وغير ذلك ضمن الامكانـــات المتوفرة لوزارة الصحـــة .

المادة ٣ – بدل الاشتراك (٥٠٠) فلس شهريا يقتطع من الراتب او يدفع شهريـــا ويكون الاشتراك : –

أ – الزاميا للموظفين والمستخدمين في دوائر الدولة وللمتقاعدين بعد نفاذ هذا النظام لمن يزيد دخلـــه عن مائة دينار .

ب– طوعيا للمتقاعد قبل نفاذ هذا النظام ولافراد الجمهور .

المادة ٤ – وزارة الصحة مسؤولة عن معالجة المشتركين والمنتفعين مقابل الاجور المبينة في الملحق (أ) من هذا النظام .

المادة ٥ – تزود وزارة الصحة كل مشترك ومنتفع ببطاقة شخصية رسمية تثبت فيها البيانات الكافية للتعريف بحاملها لغايات هـــذا النظام .

المادة ٦ — تتكون موازنة التأمين الصحي من المواد التالية : —

أ — بدل الاشتراك الشهري .

ب— اجور المعالجة والاقامة في المستشفيات وبدل الارزاق .

جـ— فوائد وارباح استثمار الاموال المودعة في المصارف لحساب التأمين الصحي .

د — الهبات والتبرعات والاعانات .

المادة ٧ — تحصيل جميع الاموال العائدة للتأمين الصحي باسم وزارة الصحة وتعتبر كأنها اموال اميريه مستحقة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريـة .

المادة ٨ — تصرف اموال التأمين الصحي بقرار من وزير الصحه او من ينيبه خطيا وفق موازنة خاصة يقترحها ويصادق عليها مجلس الوزراء .

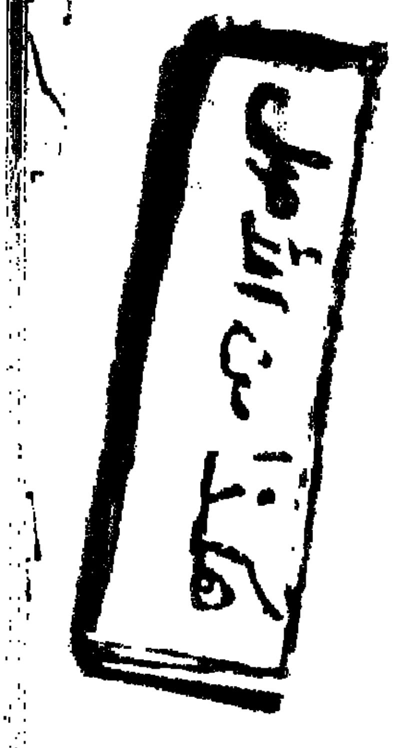
المادة ٩ — لوزير الصحة بموافقة رئيس الوزراء ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظام .

المادة ١٠ — تقوم وزارة الصحة بمعالجة المواطنين (من غير المشتركين والمتنفعين) غير القادرين ماديا مجانا وفـق تعليمات تصدر بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١١ — يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام .

وزير الصحة

احمد ابو قورة



الملحق رقم (آ)

	فلس	دينار
١ — المعالجات العامة		
العيادة الخارجية	١٠٠	
فحص نظر لوصف النظارات	٢٠٠	
المعالجة الحكمية للجلسه الواحدة	١٠٠	
المراجعة بطلب من الطبيب المعالج	مجاناً	
الضمادة والغيار بالعيادة الخارجية	١٠٠	
٢ — العمليات الجراحية		
عمليات جراحية بالعيادة الخارجية	٤٠٠	
العمليات الجراحية الصغرى	٠٠٠	١
العمليات الجراحية الوسطى	٠٠٠	٣
العمليات الجراحية الكبرى	٠٠٠	٧
٣ — الصور الشعاعية		
الصور الشعاعية البسيطة	٢٥٠	
الصور الشعاعية البسيطة مع بلعة الباريوم	٢٥٠	
الصور الشعاعية مع التلوين	٥٠٠	١
الصور الشعاعية مع التلوين لفحوصات خاصة	٠٠٠	٢
٤ — المختبر		
الفحوص الروتينية للدم والبول والغائط	٥٠	
الفحص المصلي السائل المنوى والفحوص الكيماوية الحيوية	١٠٠	
الزراعة المخبرية		
الفحص النسيجي	١٠٠	
الاستقلاب الاساسي		
فحص البول للحامل	٦٠٠	
٥ — الاجراءات العينية الخاصة		
تخطيط القلب	٥٠٠	
العلاج بالصدمة الكهربائية	٥٠٠	
تخطيط الدماغ الكهربي	٠٠٠	١
التنظير الداخلي	٠٠٠	١
البزل والخزعة	١٠٠	

٦ – معالجة الاسنان	فلس	دينار
فحص الفم والاسنان	١٠٠	
تقليع جميع الاسنان	٥٠٠	
قلع سن في جلسة واحدة	١٠٠	
جراحة صغرى في الفم	٤٠٠	
جراحة وسطى في الفم والفكين	٠٠٠	٣
جراحة كبرى في الفكين	٠٠٠	٧
صورة شعاعيه صغرى	١٠٠	
حشوة فضية او بلاستيكية	١٠٠	
معالجة التهاب اللب مع الحشوة	٢٠٠	
ازالة الرواسب وصيانة الفم	٥٠٠	
تركيب طقم كامل بلاستيك	٠٠٠	٥
تركيب صفيحة علوية او سفلية بلاستيك	٥٠٠	٢
تركيب صفيحة جزئية كبيرة بلاستيك	٠٠٠	١
تركيب صفيحة جزئية صغيرة بلاستيك	٥٠٠	
تصليح القطعة	٥٠٠	
قطعة معدنية صغيرة (فيتاليوم)	٥٠٠	٢
قطعة معدنية متوسطة (فيتاليوم)	٥٠٠	٣
قطعة معدنية كبيرة (فيتاليوم)	٥٠٠	٤

٧ – للعلاجات

تدفع اثمانها بسعر الكلفة حسب جداول تسعيرة يقررها وزير الصحة .

« يعفى المشترك الالزامي من جميع الاجور المشار اليها بالفقرات ١ – ٧ اعلاه »

٨ – الاقامة في المستشفى	فلس	دينار
الدرجة الخصوصي ذات سرير واحد	٠٠٠	١
الدرجة الاولى ذات سريرين	٥٠٠	
الدرجة الثانية ذات اربعة اسرة	١٥٠	
الدرجة الثالثه ذات ستة اسرة فما فوق	مجاناً	

الموظف المشترك الزامياً يتمتع بحق الاعفاء عن اقامته في المستشفى بما يساوي ٥٠٪ من الاجور المشار اليها .

٩ – بدل الطعام ١٠٠ فلس يومياً .

١٠– الاطراف الصناعيه – يدفع ثمنها حسب السعر الذي تشترى بموجبه .

١١– العيون الاصطناعية – يدفع ثمنها حسب السعر الذي تشترى بموجبه .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٢/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ٦٥–٦٦ رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله النظام رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٥ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام :

المادة ٣ – تؤمن مخصصات الوظائف المحدثة في اي فصل من وفورات الرواتب والاجور والعلاوات (المجموعة ١٠) في الفصل ذاته .

١٩٦٥/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد / ووزير المواصلات / ميناء طيران سكك بالوكالة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني		قاسم الريماوي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامه	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدليه
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

الفصل ٣/١– مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٤/أ	كاتب / ناسخ	العاشرة	—	٢	احداث وظيفتين

الفصل ٤/١– وزارة الداخليـــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١	وكيل وزارة	اولى/أ	١	—	
٢	مساعدوكيل وزارة	الثانية	١	—	
٢/أ	مساعدوكيل وزارة اول	اولى/ب	—	—	
٣	مساعدوكيلوزارة	الرابعة	١	—	
٤	محافظ	١٣٠ دينار	١	٢	احداث وظيفة
٤/أ	محافظ	١٢٠ دينار	—	٧	احداث (٧) وظائف
٥/أ	محافظ	١١٥ دينار	—	—	
٥	محافظ	اولى/أ	١	—	
٥/ب	متصرف	اولى/أ	—	٢	نقل وظيفة من المادة (١) ووظيفة من المادة (٥) مع تغيير الاسم
٦	متصرف	اولى/ب	٣	٢	الغاء وظيفة
٧	مساعد محافظ	الثانيه	١	—	
٨	مساعد محافظ	الرابعة	—	—	
٩	متصرف	الثانية	٣	٥	نقل وظيفة من المادة (٢) ووظيفة من المادة (٧) مع تغيير الاسم
١٠	متصرف	الثانيه	٣	٣	
١١	متصرف	الرابعة	٣	٤	نقل وظيفةمن المادة(٣)مع تغيير الاسم
١٢	قائمقام	الرابعة	٢	٢	
١٣	قائمقام	الخامسة	٢	٢	
١٤	قائمقام	السادسة	١١	١٣	نقــل وظيفتين من المادة (١٥) مع تغيير الاسم
١٥	مدير ناحية	السادسة	٧	٥	
١٦	مدير ناحية	السابعة	٦	٦	
١٧	محاسب	الخامسة	١	١	
١٨	رئيس ديوان	الخامسة	٢	٢	
١٩	رئيس ديوان	السادسة	٣	—	
١٩/أ	مدير ناحية/رئيس ديوان	السادسة	—	٣	نقل (٣) وظائف من المادة (١٩) مع تغيير الاسم

الفصل : ٤/١ – تابع وزارة الداخلية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢٠	رئيس قسم	السادسة	٢	٢	
٢٠	رئيس ديوان	السابعة	١٥	٧	
٢١/أ	مدير ناحية/ رئيس ديـــوان	السابعة	—	٨	نقل (٨) وظائف من المـــادة (٢١) مع تغيير الاسم
٢٢	رئيس كتاب	السابعة	—	—	
٢٣	كـــاتب	السابعة	٨	٨	
٢٤	كـــاتب	الثامنة	١٦	١٦	
٢٥	كـــاتب	التاسعة	١٦	١٦	
٢٦	كـــاتب	العاشرة	١٧	٢٢	احداث (٥) وظائف
			١٢٦	١٣٧	

الفصل / ٦ – وزارة العدليـــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤/أ	مفتش محاكم	١٢٠ دينار	—	١	احداث وظيفه
٤/ب	مفتش محاكم	اولى / أ	—	١	احداث وظيفة

الفصل: ٧ / أ – وزارة التربية والتعليم

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٦	كاتب / ناسخ	العاشرة	٢٠	١٩	الغـــاء وظيفة

الفصل : ٨/ ١/ ب – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل/ الرعاية الاجتماعية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥	مرشد اجتماعي	السادسة	١١	١٠	الغـــاء وظيفة

الفصل : ٣/٨ ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل / دائرة الانشاء التعاوني

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥	مرشد تعاوني	السابعة	١٢	١١	الغاء وظيفه

الفصل : ٩/٤/ آ ــ وزارة الزراعة / دائرة الارشاد الزراعي

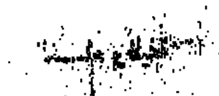
رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٠	كاتب ، ناسخ	العاشرة	٤	٣	الغاء وظيفة
١٢	مفتش	الخامسة	٦	٥	الغاء وظيفة
٢٠	مرشد ، مرشدة	السابعة	٥	٤	الغاء وظيفة

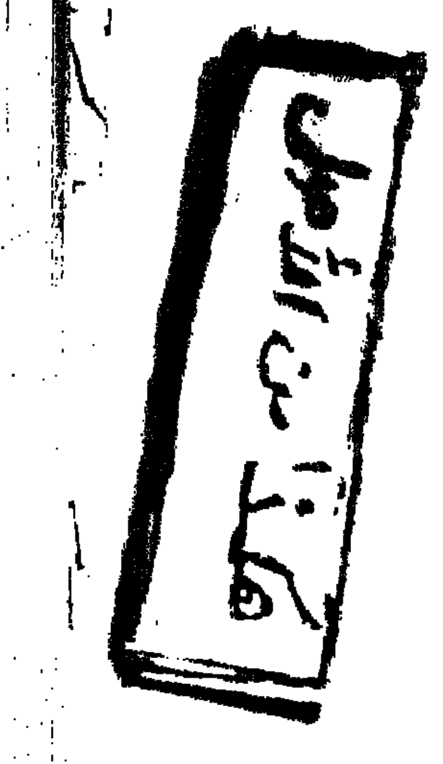
الفصل : ٩/٤/ب ــ الارشاد الزراعي / قسم الاصلاح الزراعي

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٨	مراقب دوام الميدان	العاشرة	١	—	الغاء وظيفة
١٥	كاتب	العاشرة	٣	٢	الغاء وظيفة

الفصل : ٩/٥ / ــ وزارة الزراعة / البحث العلمي

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤٢	مأمور مستودع	٢٢ دينار	١	—	الغاء وظيفة
٧٢	كاتب	١٦ دينار	٢	١	الغاء وظيفة





الفصل : ١٠ / أ وزارة الاشغال العامة/الادارة

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٧	رئيس ديوان	الخامسة	١	—	الغاء وظيفة
١١	محاسب/كاتب	السابعة	١٠	٧	الغاء (٣) وظائف
١٣	كاتب	التاسعة	١١	٩	الغاء وظيفتين
١٤	كاتب	العاشرة	١٠	٩	الغاء وظيفة
١٨	آذن	١٢ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٢٥	كاتب	٢٨ دينار	١	—	الغاء وظيفة
٢٨	كاتب	٢٣ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٣٥	حارس	١٤ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٣٦	آذن	١٥ دينار	١٠	٥	الغاء (٥) وظائف
٣٧	آذن	١٤ دينار	٣	—	الغاء (٣) وظائف
٣٩	حمال	١٤ دينار	٢	١	الغاء وظيفة
٤٠	حمال	١٣ دينار	٣	٢	الغاء وظيفة

الفصل : ١٠/ب ــ وزارة الاشغال العامة/الطرق

رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤	مهندس	الرابعة	١٦	١٥	الغاء وظيفة
٦	معاون فني	الرابعة	٢	١	الغاء وظيفة
١٥	مساح	السابعة	٣	٢	الغاء وظيفة
١٩	كاتب	التاسعة	١٦	١٣	الغاء (٣) وظائف
٢٢	كاتب	العاشرة	٣١	٣٠	الغاء وظيفة
٤٦	كاتب	٢٤ دينار	٤	٣	الغاء وظيفة
٤٨	كاتب صيانة	٢١ دينار	١٦	١٥	الغاء وظيفة
٥١	كاتب	١٨ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٥٣	خفير	١٥ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٥٥	خازن	١٥ دينار	٨	٧	الغاء وظيفة
٥٧	حارس	١٥ دينار	٤٦	٣٦	الغاء (١٠) وظائف
٥٨	آذن	١٥ دينار	٢٣	١٤	الغاء (٩) وظائف
[illegible]	عامل	١٥ دينار	١٩	١٧	الغاء وظيفتين
[illegible]	قياس	١٢ دينار	٢٠	١٧	الغاء (٣) وظائف

الفصل : ١٠/ أ ــ وزارة الاشغال العامة /الادارة

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٧	رئيس ديوان	الخامسة	١	—	الغاء وظيفة
١١	محاسب / كاتب	السابعة	١٠	٧	الغاء (٣) وظائف
١٣	كاتب	التاسعة	١١	٩	الغاء وظيفتين
١٤	كاتب	العاشرة	١٠	٩	الغاء وظيفة
١٨	آذن	١٢ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٢٥	كاتب	٢٨ دينار	١	—	الغاء وظيفة
٢٨	كاتب	٢٣ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٣٥	حارس	١٤ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٣٦	آذن	١٥ دينار	١٠	٥	الغاء (٥) وظائف
٣٧	آذن	١٤ دينار	٣	—	الغاء (٣) وظائف
٣٩	حمال	١٤ دينار	٢	١	الغاء وظيفة
٤٠	حمال	١٣ دينار	٣	٢	الغاء وظيفة

الفصل : ١٠/ب ــ وزارة الاشغال العامة/الطرق

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٤	مهندس	الرابعة	١٦	١٥	الغاء وظيفة
٦	معاون فني	الرابعة	٢	١	الغاء وظيفة
١٥	مساح	السابعة	٣	٢	الغاء وظيفة
١٩	كاتب	التاسعة	١٦	١٣	الغاء (٣) وظائف
٢٢	كاتب	العاشرة	٣١	٣٠	الغاء وظيفة
٤٦	كاتب	٢٤ دينار	٤	٣	الغاء وظيفة
٤٨	كاتب صيانه	٢١ دينار	١٦	١٥	الغاء وظيفه
٥١	كاتب	١٨ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٥٣	خفير	١٥ دينار	٦	٥	الغاء وظيفة
٥٥	خازن	١٥ دينار	٨	٧	الغاء وظيفة
٥٧	حارس	١٥ دينار	٤٦	٣٦	الغاء (١٠) وظائف
٥٨	آذن	١٥ دينار	٢٣	١٤	الغاء (٩) وظائف
٥٩	عامل	١٥ دينار	١٩	١٧	الغاء وظيفتين
٦٠	قياس	١٢ دينار	٢٠	١٧	الغاء (٣) وظائف

الفصل : ١٠/جـ ــ وزارة الاشغال العامة/ الابنية

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٢	كاتب ، رسام	التاسعة	٥	٤	الغاء وظيفة
١٣	كاتب ، حاسب	العاشرة	١٠	٩	الغاء وظيفة
٣٥	آذن	١٥ دينار	٤	١	الغاء (٣) وظائف

الفصل : ١٠/د ــ وزارة الاشغال العامة ٪ الميكانيك

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٨	كاتب	التاسعة	٣	٢	الغاء وظيفة
٢٤	كاتب	٣٠ دينار	٢٨	٢٧	الغاء وظيفة
٣٠	كاتب وامين مستودع	٢٩ دينار	٨	٧	الغاء وظيفة
٣٢	آذن ، حارس	١٥ دينار	١٧	١١	الغاء (٦) وظائف

الفصل : ١٢/ أ ــ وزارة المواصلات ٪ البرق والبريد والهاتف / الادارة

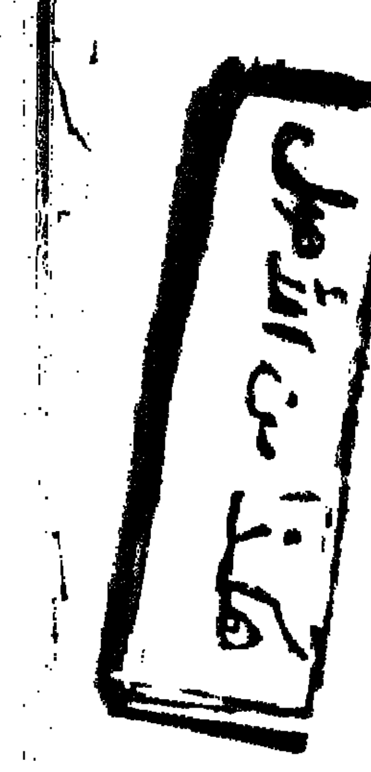
المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١٧	محاسب	الرابعة	١	٢	احداث وظيفة
١٨	محاسب	الخامسة	٢	١	الغاء وظيفة

الفصل / ١٣/١/ أ ــ وزارة المالية / الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢/ أ	مستشار قانوني	اولى/ب	١	—	الغاء وظيفة
٣/ أ	مراقب نفقات	الثانية	١	—	
٣/ جـ	مراقب نفقات	الثالثة	—	١	نقل وظيفة من المادة (٣/أ) مع تنزيل الدرجة
٤/ أ	مفتش عام	الثانية	١	—	
٤/ب	مفتش عام	الثالثة	—	١	نقل وظيفة من المادة (٤/أ) مع تنزيل الدرجة
٦	مفتش	الثالثة	٣	١	الغاء وظيفتين
٨	محاسب	الرابعة	١١	١٠	الغاء وظيفة
٩	محاسب	الخامسة	١٦	١٣	الغاء (٣) وظائف
١٥	محاسب	السابعة	٤٤	٤٣	
١٥/أ	سكرتيرة الوزير	السابعة	—	١	نقل وظيفة من المادة (١٥) مع تغيير اسم الوظيفة
١٦/أ	كاتب ، مدقق ، منظم مستندات	الثامنة	٥٠	٤٨	الغاء وظيفتين
١٧/أ	كاتب ، مدقق ، منظم مستندات	التاسعة	٤٤	٤٠	الغاء (٤) وظائف
١٩/أ	كاتب ومدقق	العاشرة	٢٢	٢٠	الغاء وظيفتين
٣٢	عامل مصعد	١٥ دينار	١	—	الغاء وظيفة

الفصل : ١٣/٢ ــ دائرة ضريبة الدخل

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٢	مساعد مدير ضريبة الدخل	اولى / ب	١	—	
٣	مساعد مدير ضريبة الدخل	الثانية	١	٢	نقل وظيفة من المادة (٢) مع تنزيل الدرجة
٤	رئيس مأموري تقدير	الثالثة	١	—	الغا ءوظيفة
١٠	مأمور تقدير	السادسة	١٧	١٨	احداث وظيفة
١٢	مأمور تقدير	السابعة	١٨	١٩	احداث وظيفة لتعيين جامعي من خارج الملاك



الفصل : ١٣/٣ ــ دائرة الموازنة العامة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣	رئيس منظمي موازنة	الخامسة	٢	—	الغاء وظيفتين

الفصل : ١٣ / ٤ /أ ــ دائرة الاراضي والمساحة / الاداره

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣	مساعد المدير	الثانية	١	—	الغاء وظيفة
٨	مساعد مراقب فني	الرابعة	١	—	«
١٣	مساعد مراقب فني	الخامسة	٤	٣	«

الفصل : ١٣ / ٤ /ب ــ دائرة الاراضي والمساحة /التسجيل

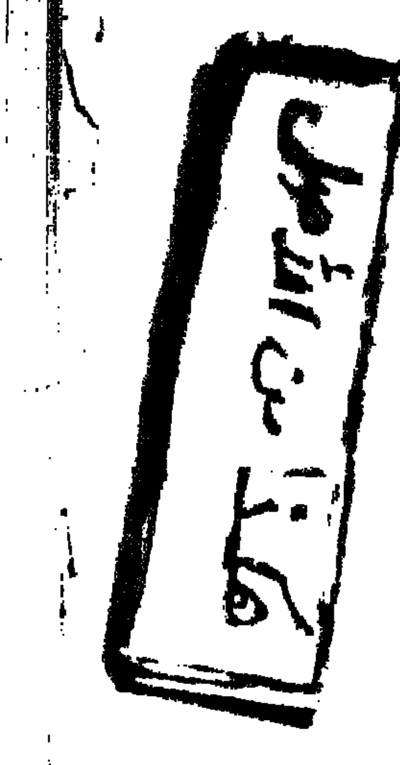
المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٣	مأمور تسجيل	الخامسة	١٠	٨	الغاء وظيفتين
٦	مدقق معاملات تسجيل	الخامسة	١	—	الغاء وظيفة

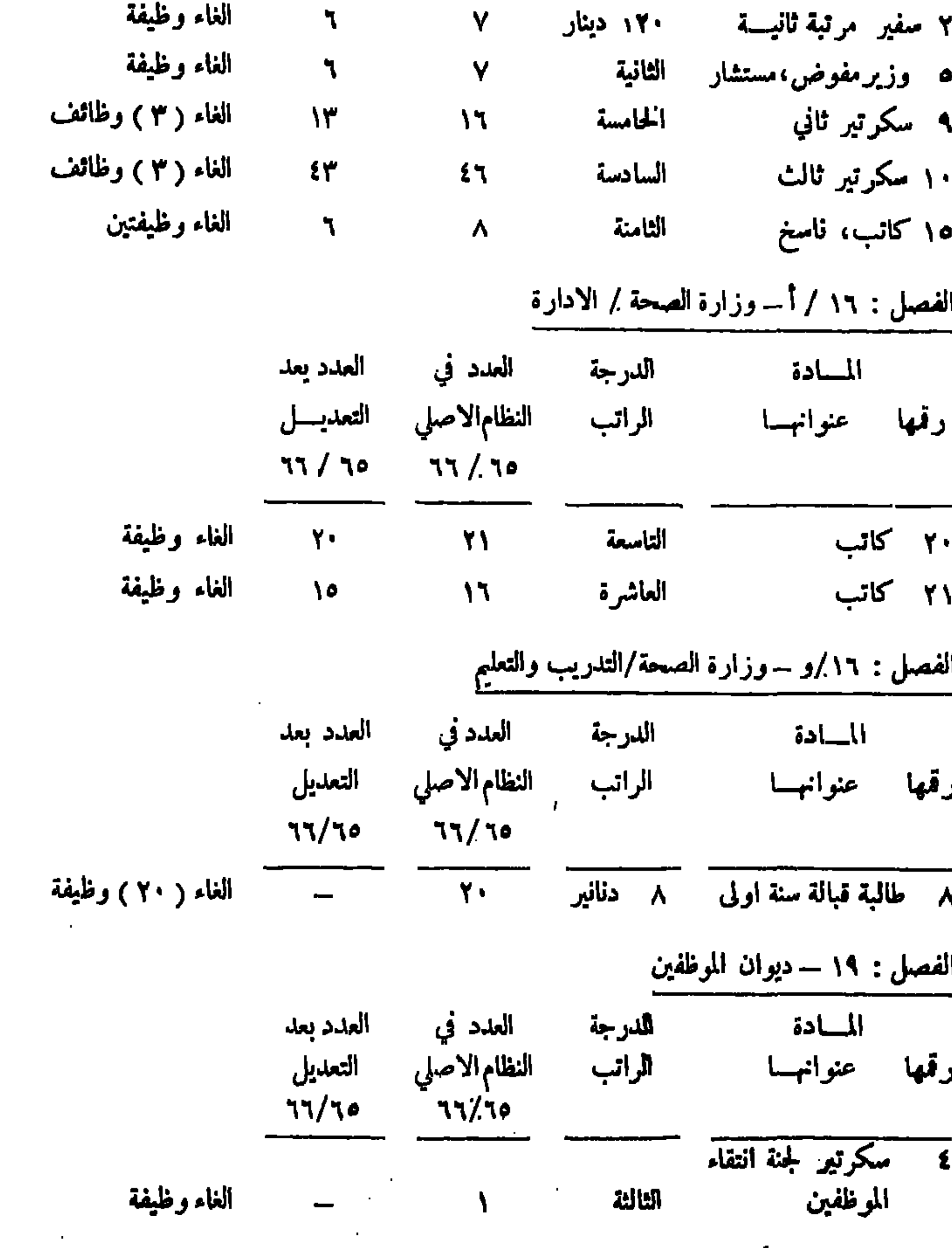
الفصل : ١٣ /٥/أ ــ الجمارك /الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
٥	مفتش	الثالثة	٢	١	الغاء وظيفة

الفصل : ١٣/٥ /ب ــ الجمارك /الالوية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٦/٦٥	العدد بعد التعديل ٦٦/٦٥	
١	رئيس قسم ورئيس مركز	الرابعة	٥	٤	الغاء وظيفه
٢	رئيس ومامور جمرك ومكوس	الخامسة	١٦	١٥	الغاء وظيفه
٣	رئيس ومامور جمرك ومكوس	السادسة	٣٧	٣٥	الغاء وظيفتين





الفصل : ١٤ – وزارة الخارجيــة

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥ / ٦٦	العدد بعد التعديـل ٦٥ / ٦٦	
٢	سفير مرتبة ثانيــة	١٢٠ دينار	٧	٦	الغاء وظيفة
٥	وزيرمفوض، مستشار	الثانية	٧	٦	الغاء وظيفة
٩	سكرتير ثاني	الخامسة	١٦	١٣	الغاء (٣) وظائف
١٠	سكرتير ثالث	السادسة	٤٦	٤٣	الغاء (٣) وظائف
١٥	كاتب، ناسخ	الثامنة	٨	٦	الغاء وظيفتين

الفصل : ١٦ / أ – وزارة الصحة / الادارة

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥ / ٦٦	العدد بعد التعديـل ٦٥ / ٦٦	
٢٠	كاتب	التاسعة	٢١	٢٠	الغاء وظيفة
٢١	كاتب	العاشرة	١٦	١٥	الغاء وظيفة

الفصل : ١٦/و – وزارة الصحة/التدريب والتعليم

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٨	طالبة قبالة سنة اولى	٨ دنانير	٢٠	–	الغاء (٢٠) وظيفة

الفصل : ١٩ – ديوان الموظفين

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
٤	سكرتير لجنة انتقاء الموظفين	الثالثة	١	–	الغاء وظيفة

الفصل : ٢٠/١/أ – وزارة الاعـلام / الادارة

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥ / ٦٦	العدد بعد التعديـل ٦٥ / ٦٦	
١٥	رئيس قسم	٥٠ دينار	٢	١	الغاء وظيفة

الفصل : ٢٠/١/ج – وزارة الاعلام/ الثقافة والارشاد

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
١٣	كاتب مراسل اخبار	التاسعة	٩	١	الغاء (٨) وظائف
١٩	آذن	١٢ دينار	٩	٢	الغاء (٧) وظائف
٢٥	مراسل أخبار	١٢ دينار	٥	–	الغاء (٥) وظائف

الفصل: ٢٠ / ١ /هـ – وزارة الاعلام/الاذاعة/الادارة والبرامج

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديل ٦٥/٦٦	
١/ب	مدير عام	١٢٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
١	مساعد الوكيل مدير عام الاذاعة	اولى/أ	١	–	
١/ج	مساعدالوكيل /مدير الاذاعة	اولى/أ	–	١	نقل وظيفة من المادة(١) مع تغيير الاسم
٢٨	محرر	الثامنة	٣	٢	الغاء وظيفة

الفصل : ٢٠/٢ – دائرة الاثار

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديـل ٦٥/٦٦	
٢/أ	مساعد فــني	الثالثــة	١	–	الغاء وظيفة
١٥	مفتش آثــار	السابعــة	٥	٤	الغاء وظيفة
١٧	كاتب	الثامنــة	٣	٢	الغاء وظيفة

الفصل: ٢٠/٣ – سلطة السياحة

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجــة الراتــب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعديـل ٦٥/٦٦	
٣	رئيس قسم	الرابعة	٢	١	
٥/أ	ملحق سياحي	الخامسة	–	١	نقل وظيفة من المادة (٣) مع تنزيل الدرجة وتنزيل الاسم

الفصل : ٢٥/١/أ – وزارة المواصلات/طيران ، ميناء ، سكك /الادارة

المادة رقمها	عنوانهـا	الدرجــة الراتب	العدد في النظام الاصلي ٦٥/٦٦	العدد بعد التعـديل ٦٥/٦٦	
٢	رئيس ديوان	السابعة	١	–	الغاء وظيفة

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

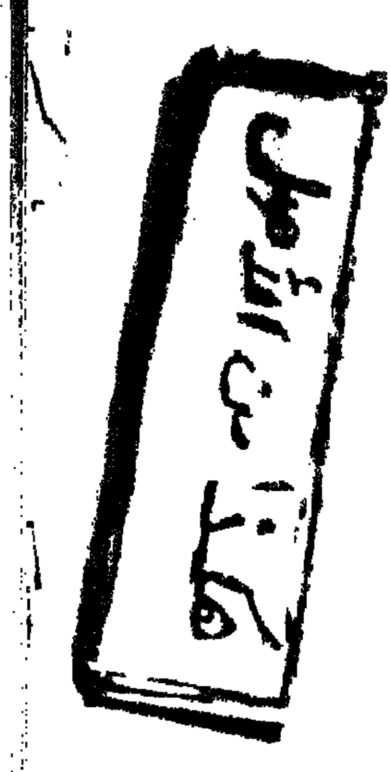
المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ » ويقرأ مع نظام اسكان موظفي المؤسسة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها .
« وعلى أعضاء مجلس الادارة الحكوميين الذين يعينون بموجب البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ . »

المادة ٣ — تلغى المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —
« المادة ١٦ » تحتسب فائدة بسيطة على السلفات بمعدل ٦٪ وتسدد مع السلفه على اقساط شهرية على ان تسرى هذه النسبة على القروض التي صدرت منذ تاريخ نفاذ النظام الاصلي . »

في ١٩٦٥/١١/٣٠

مدير الأراضي والمساحة	وكيل وزارة الزراعة	نائب المدير العام وأمين السر	المدير العام ورئيس مجلس الادارة
صبحي الحسن	**سامي ايوب**	**ابراهيم كميني**	**محمد عوده القرعان**
عضو ممثل المزارعين	عضو ممثل المزارعين	عضو ممثل القطاع المصرفى	أمين عام مجلس الاعمار
حسني الخزاعي	**اكريم المجالي**	**محمد طوقان** (غائب)	**الدكتور نجم الدين الدجاني**
			عضو ممثل المزارعين
			عبد الرحيم جرار



صدرت الأرداة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١١/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٢٢ الخاصة بسياسة الاستخدام التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والمنعقد في جنيف في دورته الثامنة والاربعين بشكلها التالي :

الاتفاقية رقم (١٢٢)

الخاصة بسياسة الاستخدام

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
المنعقد في جنيف في دورته الثامنة والأربعين
في ١٧ حزيران سنة ١٩٦٤ بدعوة من
مجلس ادارة مكتب العمل الدولي :

آخذا بعين الاعتبار ان اعلان فيلادلفيا ينص على التزام منظمة العمل الدولية بالاسهام في برامج دول العالم والتي تهدف الى تحقيق استخدام كامل للقوى البشرية والى رفع مستويات المعيشة وكذلك يتمشى « هذا الاعلان » مع دستور منظمة العمل الدولية الذي ينص على مكافحة البطالة والحصول على اجور كافية للمعيشة :

آخذا بعين الاعتبار انه ، ومن ضمن بنود « اعلان فيلادلفيا » ، مسؤولية منظمة العمل الدولية في ان تنظر بعين الاعتبار وتبحث ايضا تأثير السياستين الماليه والاقتصادية — في كل بلد — على سياسة الاستخدام وذلك على ضوء المبدأ الأساسي وهو « ان لكل المخلوقات البشرية بغض النظر عن العرق او الجنس او الدين الحق في ممارسة شؤون حياتها المادية والروحية في جو من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والفرص المتكافئة » :

آخذا بعين الاعتبار (اي المؤتمر) ان اعلان حقوق الانسان — العالمي — ينص على « ان لكل انسان الحق في العمل وفي الاختيار الحر للعمل وفي الشروط الفضلى للعمل وفي الحماية من البطالة » :

آخذا بعين الاعتبار ان هذه المواضيع ستوضع ضمن اطار اوسع في برنامج عالمي للتطور الاقتصادي يسير على قاعدة حرة منتجة للحد الأقصى محققة للاستخدام الكامل :

وبما انه اعتزم تبني مقترحات معينة تتعلق بسياسة الاستخدام المدرجة في البند الثامن من جدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ تلك المقترحات في صيغة اتفاقية دولية فقد وافق في اليوم التاسع من عام الف وتسعمائة واربعة وستون على هذه الاتفاقية التي تسمى (الاتفاقية الخاصة بسياسة الاستخدام) .

المادة (١) ١ — مع الأخذ بعين الاعتبار النمو والتطور الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة ومواجهة متطلبات القوى البشرية والقضاء على البطالة « والبطالة المقنعة » فانه يتوجب على كل عضو ان يعلن ويتابع — كهدف رئيسي — سياسة فعالة منظمة ليحقق سياسة استخدام منتجة تتوافر فيها حرية الاختيار.

٢ — يجب ان تهدف السياسة المنوه عنها الى تأكيد :
أ — وجود العمل لكل القادرين عليه والباحثين عنه :
ب — كون هذا العمل انتاجيا بقدر الامكان :

جـ – وجود حرية الاختيار لنوعية الاستخدام لكل عامل وان تتاح للعامـــل الفرصة لاستخدام مهاراته وقدراته في مهنة تناسبه بغض النظر عن العرق او اللون او الجنس او الدين او المعتقد السياسي او البلد الأصلي او (الأصل الاجتماعي) .

٣ – ان سياسة كهذه يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مستوى ومرحلة التطور الاقتصادي والعلاقات المتبادلة بين امور الاستخدام والأمور الاجتماعية ويجب ان تتبع بأساليب تتناسب مع التجارب والحالات التي تناسب كل بلد .

المادة ٢ – يجب على كل عضو والى المدى المناسب والذى تتحمله امكانيات بلده ان :

١ – يقرر ويضع تحت البحث – داخل اطار السياحة الاقتصادية والاجتماعية المقاييس التي يجب اتخاذها للتوصل الى ما ورد في المادة (١) من مواضع .

٢ – ان تتخذ الخطوات التي قد يحتاج اليها – عند تنظيم البرامج – المناسبة لتطبيق هذه المقاييس .

المادة ٣ – لتطبيق هذه الاتفاقية يجب استشارة واخذ رأى ممثلي العمل وممثلي اصحاب العمل الذين يؤثر عليهم وضع «المقاييس» وذلك بما يتعلق بسياسة الاستخدام مع الأخذ بعين الاعتبار تجاوبهم ووجهات نظرهم كي يتم تأمين تأيدهم وتعاونهم الكاملين في تنفيذ هذه السياسة .

المادة ٤ – ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٥ – ١ – لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

٢ – تدخل دور التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تصديق عضوين سجل تصديقهما لدى المدير العام.

٣ – وتسرى – فيما بعد – بالنسبة لأى عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

المادة ٦ – ١ – يجوز للعضو الذى صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي سنوات عشر اعتبارا من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولايسرى مفعول هذا النقض الا بعد سنة من تاريخ تسجيلـــه .

٢ – كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة في خلال السنة التالية لمدة العشر سنوات المذكورة في البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات اخرى– وبعدئذ يجوز له ان ينقضها في نهاية كل عشر سنوات حسب الشروط الواردة في هذه المادة .

المادة (٧) ١ – يتوجب على المدير العـــام لمكتب العمل الدولي ان يبلغ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليـــة التصديقات والتصريحات ووثائق النقض الخاصة بهذه الاتفاقية عند تقديمها اليه من قبل اعضاء المنظمة.

٢ – وعند اخطار الأعضاء في المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ للمدير العام لمكتب العمـــل الدولي يجب عليه ان يوجه نظر الاعضاء الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٨) يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي السكرتير العام للأمم المتحدة ببيانات كاملة لتسجيلها طبقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة – عن التصديقات والتصريحات ووثائق النقض التي سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة .

المادة (٩) يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام في الأوقات التي تدعو الضرورة اليها تقريرا بشأن تطبيق هذه الاتفاقية كما يقرر اذا ما كان هناك ما يدعو الى ان يدرج في جدول اعمـــال المؤتمر موضوع تعديلها كليا او جزئيا .

المادة ١٠) ١ – اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقيـــة الجديدة على خلاف ما يلي ، فان :

أ – تصديق اى عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، بغض النظر عن احكام المادة (٦) ، السابقة ، وذلك شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت حيز التنفيذ .

ب – يغلق باب التصديق على هذه الاتفاقية اعتبارا مـــن دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ .

٢ – تبقى هذه الاتفاقية (المقصود بها الاتفاقية الاولى غير المعدلة) سارية المفعول بنفس صيغتها واحكامها بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة .

المادة ١١) يعتبر كل من النصين الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

بعد موافقتنا على ما سبق ذكره ، وشحنا هذه الاتفاقية بتواقيعنا في اليوم الثالث عشر مـــن تموز من عام الف وتسعمائة واربعة وستون .

عن المدير العام لمكتب العمل الدولى

(فرنسيس دولف)

امر دفاع رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وبالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، امر مشغلي عقار ال البشارات المشتمل على بناء مؤلف من طابقين وعقار ال النابلسي مع البناء المؤلف من طابقين والمستملكة بموجب الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٣) تاريخ ١٩٦٥/٨/١ ، باخلاء تلك العقارات خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية حيث اقتضت السلامة العامة هدمها لضم مواقعها لمجمع دار الحكومة بالسلط وللجهات المسؤولة عن تنفيذ هذا الامر ان تستعين بسلطات الامن في حالة تخلف اي من المشغلين عن اخلاء العقار المشار اليه خلال المدة المضروبة .

١٩٦٥/١٢/٥

رئيس الوزراء

وصفي التل